مجلة جامعة العلوم التطبيقية

http://dx.doi.org/10.18576/jasu/030202

Legal Aspects of Sports Insurance Contract According to UAE Law

Amer Mahmoud Al-Kiswani*

Associate Professor of Sports Law, American University of the UAE.

E-mail: amer.keswani@aue.ae

Received: 1 Jan. 2019 *Revised: 20 March. 2019* *Accepted: 15 May. 2019* *Published: 1 Jun. 2019*

Abstract: This paper deals with the fact that any athlete should think about it while he practices his beloved sport, which is related to the risks that result from this sport, and how he can avoid these risks first, and what are the limits of responsibility for the damages that will be inflicted on another person, both in his body, health or property. Secondly, what are the costs of covering these risks and those accidents, and is he capable of paying them and compensating the injured person.

And of course, the exercise of any sport may result many accidents and injuries, resulting in the death or permanent or temporary disability or just prohibitive costs of treatment and radiation and hospitalization, and these expenses, obviously, may be Over-capacity person's budget, if he/she cannot find someone else to help him to bear.

So, this study comes to look for the insurance cover that must be present to the athlete when any of these risks occur, so that he has a body or association to help him to bear the costs of these risks and is in place to repair the damage caused by them.

Keywords: Secure, Players, Injuries, Tennis courts, Premium.

* Corresponding author E-mail : amer.keswani@aue.ae

© 2019 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

الجوانب القانونية لعقد التأمين الرياضي وفقاً للقانون الاماراتي

عامر محمود الكسواني[1]

استاذ القانون الرياضي المشارك – الجامعة الأمريكية في الإمارات.

الملخص: تتعلق هذه الورقة البحثية بالحقيقة التي يجب على أي رياضي التفكير بها وهو يمارس الرياضة التي يحبها، والتي تتعلق بالمخاطر التي تنتج عن هذه الرياضة، وكيف له أن يتلافى هذه المخاطر أولاً، وما هي حدود المسؤولية التي يتحملها عن الأضرار التي ستلحق بشخص آخر سواء في بدنه أو جسده او صحته أو ممتلكاته ثانياً، وما هي تكاليف تغطية هذه المخاطر وتلك الحوادث وهل هو قادر على دفعها وتعويض المتضرر منها ثالثاً.

وبالطبع فأن ممارسة أي رياضة قد لا يخلو من العديد من الحوادث والاصابات، والتي ينتج عنها أم الوفاة وإما العجز الدائم أو المؤقت وإما مجرد تكاليف باهضة نتيجة العلاج والأشعة والإقامة في المستشفيات، وهذه المصاريف بالطبع قد يعجز عنها الشخص الفردي إذا لم يجد من يعاونه على تحملها<

ولهذا تأتي هذه الدراسة للبحث عن الغطاء التأميني الذي يجب ان يكون ماثلاً أمام الرياضي عند حدوث أيا من هذه المخاطر، بحيث يجد أمامه هيئة أو جمعية تساعده على تحمل تكاليف هذه المخاطر وتقوم مقامه في جبر الأضرار الناجمة عنها.

كلمات مفتاحية: تامين،لاعبين، إصابات، ملاعب، قسط.

---

1 المقدمة:

الأمر الذي لا شك فيه أن الرياضة غدت في الآونة الأخيرة تلعب دوراً كبيراً على كافة الأصعدة الحياتية[2]، بحيث أصبحت رقماً صعباً في معادلات تنظيم وتنمية وازدهار كافة القطاعات التي تحقق التنمية والازدهار للدولة سواء على الصعيد الاستثماري او الاقتصادي او الاجتماعي أو الرياضي، الأمر الذي حتم على المسؤولين داخل القطاع الرياضي العمل على تنظيمها قانونياً، من خلال إفراد قانون خاص بها يتضمن كافة أبعادها وجوانبها القانونية ولكافة عناصرها من أتحادات أو أندية او لاعبين، ولهذا أضحى وجود قانون خاص بالرياضة داخل الدولة أمراً لا مفر منه[3].

وتحقيقاً لذلك أنبرى بعض المشرعين العرب مؤخراً لوضع مشاريع قوانين خاصة بالرياضة كان أخرها في جمهورية مصر العربية، حيث تم وضع مشروع قانون للرياضة يلم شمل كافة المواضيع ذات العلاقة بالرياضة المتناثرة هنا وهناك في بوتقة واحدة وتحت مسمى قانون الرياضة sports law.

(1) استاذ القانون الرياضي المشارك – الجامعة الأمريكية في الإمارات.

(2) أنظر د.مراد محمود المواجدة بالاشتراك مع د. عامر محمود الكسواني، الجوانب القانونية لتأسيس شركات كرة القدم في القانون الاماراتي، بحث قانوني محكم، مجلة المعيار، العدد السادس، ص 58، كلية الأمام مالك للشريعة والقانون.2017 .

(3) See, Joanne kingsland and Nicola Hyam, sports and leisure activities minimizing the risk of injury and defending claims, Article published online on www.insurence .dwf.law/news-update.

© 2019 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

والرياضة كنشاط يمارسه الإنسان لتهديب نفسه وإصلاح ذات بينه وأخلاقه والسمو في علاقاته مع أقرانه والمحافظة من خلالها على صحته وعافيته[4]، لا تخلو من الخشونة في بعض الأحيان ومن العنف المقنن أحياناً أخرى، وكذلك فإن الرياضة كعمل تنظيمي يمارسة إتحاد معين قد لا يخلو أيضاً من وقوع بعض الحوادث والخسارات[5]، وكذلك فإن الرياضة كعمل إداري تمارسه هيئة أو جمعية أو نادي وتشرف به على مجموعة من اللاعبين والمدربين والفنيين لا يخلو بطبيعة الحال من الحوادث أيضاً، بمعنى أن كافة أركان وكوادر النشاط الرياضي من لاعبين وحكام ووكلاء لاعبين ومدربين وأندية واتحادات، قد يكونوا عرضه إثناء ممارسة أو تنظيم او إدارة هذا النشاط للحوادث والخسارات ، الأمر الذي يدعونا للتساؤل حول الضمانات التي يملكها هؤلاء لتلافي هذه الحوادث وتلك الخسارات قد لا تؤثر على مستقبلهم فقط بل قد تودي بحياتهم أيضاً.

فقد يتعرض اللاعب أثناء ممارسة الرياضة التي يحبها أو بسببها إلى العديد من المخاطر الصحية التي قد تكون جسدية وقد تكون نفسية، إذ قد يصاب هذا اللاعب إثناء المباراة أو إثناء التدريب والتحضير للمباراة أصابات جسدية تتمثل في الكسور بانواعها وخلع المفاصل، والتمزقات والتقلصات العضلية ناهيك عن الكدمات و السحجات و الحروق، كما قد يصاب كذلك باصابات نفسية فسيولوجية تؤثر بالغ الأثر على صحيته النفسية كتعاطي المنشطات وزيادة الأحمال وما يترتب على ذلك من ارتفاع في ضغط الدم أو معدل السكر في الدم أو ارتفاع في نسبة الكولسترول في الدم، أو الاصابة بوباء خطير نتيجة الإضطرار للعب في بلد يحتاحه مرض معدي خطير، كما حصل في نيروبي في افريقيا وإصابة أفراد البعثة المصرية هناك بمرض الملاريا[6].

ليس هذا فحسب بل من الممكن ان يتوفى اللاعب إثناء أو بسبب ممارسة النشاط الرياضي الذي يحب، كما حصل مع لاعب المنتخب التونسي الهادي برخيصة[7] (25 عاماً)عام 1997، واللاعب المنتخب المصري والنادي الأهلي محمد عبد الوهاب[8] (23 عاماً) في عام 2013 أثناء التدريبات التحضيرية، ووفاة اللاعب الناشيء قصي الخوالدة[9] (19 عاماً)لاعب النادي الفيصلي الاردني عام 2013، وكثيرين غيرهم للأسف[10]، من هنا لا بد من التساؤل حول تبعات هذه الاصابات أو الوفاة، من يتحملها ؟؟ وما هي ضمانات اللاعب المصاب أو حتى المتوفي؟؟ وهل هناك راتب اعتلال مثلاً يمنح لهذا اللاعب أو راتب تقاعدي يسلم لورثته؟؟ أم هناك مبلغ تأمين يدفع للمستفيد من بوليصة التأمين على حياة هذا اللاعب أو ذاك؟؟.

وقد يتعرض النادي وهو بصدد إدارة نشاط رياضي معين إلى العديد من الحوادث والخسارات المالية نتيجة اسباب غير رياضية بل قد تكون سياسية أو اقتصادية او اجتماعية أو جو- سياسية عالمية الطابع Global geo-political تؤثر سلباً على النادي الرياضي وتثقل كاهلة باعباء مالية قد لا يستطيع الوفاء بها مما قد يعرضة " للإفلاس" إن جاز لنا التعبير، مثال ذلك ما حصل مع نادي

4 أنظر د.مراد محمود المواجدة بالاشتراك مع د. عامر محمود الكسواني، الجوانب القانونية لتأسيس شركات كرة القدم في القانون الاماراتي، بحث قانوني محكم، مجلة المعيار، العدد السادس، ص 57 كلية الأمام مالك للشريعة والقانون.2017.

5 See, Joanne kingsland and Nicola Hyam, sports and leisure activities minimizing the risk of injury and defending claims, Article published online on www.insurence .dwf.law/news-update.

(6) أنظر بهذا المعنى، أ. م. د. عادل محمد مكي ود. محمد أحمد فضل الله، المشروعية القانونية للتأمين ضد المخاطر الصحية للممارسة الرياضية، المؤتمر العلمي السنوي الثالث لكلية الحقوق والتربية الرياضية، مؤتمر القانون والرياضة، المجلد الأول، الصفحة 193و194 سنة 2007.

(7) لاعب تونسي توفى في في 4يناير1997 ، كان فريق الترجي التونسي يخوض مباراة ودية أمام الفريق الفرنسي أولمبيك ليون وفي الدقائق الأخيرة من المباراة كانت الكرة في اتجاه الهادي بالرخيصة روضها ثم سقط فجاة، الجميع ظنها اصابة عادية، التف الجميع حوله وحاول الفريق الطبي الفرنسي انقاذه، لكنه كان قد ابتلع لسانه مما أدى لوفاته، دخل الملعب في صمت رهيب. كانت النوبة القلبية التي أوقفت حياة اللاعب.

(8) لاعب مصري توفي في صباح 31أغسطس 2006 على البساط الأخضر إثر أزمة قلبية حادة مفاجئة وهو يؤدى التدريبات العادية باستاد التتش ورحل وهو يبلغ من العمر 22 عاما.

(9) لاعب أردني ناشيء من لاعبي النادي الفيصلي توفي الخوالدة بسبب الاختناق بعد أن بلع لسانه أثناء مباراة في دوري الشباب يوم 24 نوفمبر 2013 عن عمر ناهز 19 عاماً في مسقط رأسه عمان.

(10) وفقاً لإحصائيات البعض بلغ عدد لاعبي رياضة كرة القدم فقط منذ عام 1889 وحتى تاريخه حوالي 131 لاعباً توفوا إما أثناء المباريات أو خلال التدريبات، انظر موقع ويكيبيديا الالكتروني، تحت عنوان وفاة لاعبي كرة القدم، أخر مشاهدة بتاريخ 2017/11/2.

© 2019NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

مانشستر يونايتد في موسم 2015–2016 عندما اضطر لإغلاق استاد الاحلام (استاد أولد ترافورد) بسبب الاشتباة بوجود عبوة ناسفة أو متفجرة، مما عرضة لخسارة مالية كبيرة تتمثل في التذاكر التي تم بيعها وتعويض المشجعين بالاضافة إلى خسارة عوائد عقود البث الإذاعي والتلفزيوني والرعاية والدعاية وغيرها[11].

كما قد يتعرض كذلك الاتحاد الرياضي المعني إلى خسارات لا تقل أهمية او خطورة عن تلك التي يتعرض لها اللاعب أو النادي، وهو بصدد تنظيمه لمسابقة رياضية معينة[12] قد تجعل الدولة التي يتبع لها هذا الاتحاد برمتها في مأزق مالي كبير جداً قد لا تستطيع الخروج منه إلا بالاقتراض أو الاستدانة، ومثال ذلك ما يتعرض له الاتحاد القطري في هذه الاونة من اتهامات قد تعصف بحلم استضافة كأس العالم وما ينتج عن ذلك من خسارات مالية كبيرة لا تقوى على تحملها الخزينة القطرية برمتها.

كل ذلك يبرر لنا ويجعلنا نتجه شطر التأكيد على ضرورة وجود أو ايجاد نظام تأميني في المجال الرياضي يعوض اللاعب أو النادي أو الاتحاد وباقي كوادر اللعبة الرياضية إذا ما تعرضوا لعارض مفاجئ، تجعلهم يستمرون في ممارسة النشاط الرياضي وتنظيمه وإدارته دون خوف أو وجل لا على انفسهم ولا على ما يخلفهم، هذا النظام التأميني يشكل المظلة القانونية التي يحتمى تحتها كافة كوادر النشاط الرياضي من لاعبين وأندية واتحادات وغيرهم ، ومن خلالها أيضاً يستمر هذا النشاط ويزدهر.

ونظام التأمين الرياضي sport insurance system المأمول وجوده في الدول التي لا يوجد فيها يستلزم بداية ان يكون هناك عقد رياضي الطابع sport contract بمعنى انه يتعلق بالنشاط الرياضي سواء كان بين اللاعب وبين النادي أو بين النادي والاتحاد أو بين هؤلاء وشركة التأمين، يكون موضوعه يتعلق بممارسة نشاط رياضي أو التحضير لممارسة هذا النشاط، أو يتعلق بتنظيم نشاط أو مسابقة رياضية أو تعلق بادارة نشاط رياضي محدد.

كما يستلزم نظام التأمين المأمول أيضاً بالاضافة للعقد الرياضي أن يكون هناك عقد تأمين رياضي الطابع أيضاً سواء كان هذا العقد مبرم بين اللاعب وشركة التامين، أو بين النادي وشركة التأمين ويكون المستفيد منه اللاعب، او بين الاتحاد المعني وشركة التأمين ويكون المستفيد من هذا العقد الاندية واللاعبين، ويكون هذا العقد ضامناً لأي خطر او حادث قد يتعرض له اللاعب أو النادي أثناء أو بسبب ممارسة أو إدارة أو تنظيم النشاط الرياضي، من خلال تعويضه وجبر الضرر الواقع عليه من جراء الحادث او الإصابة المؤمن ضدها.

وعليه فإن محاور هذه الدراسة تتمحور حول مسألتين: هما العقد الرياضي من جهة وعقد التأمين الرياضي من جهة أخرى، ولهذا سنتناول في البداية فكرة العقد الرياضي فنبين ماهيته ونحدد خصائصه ونتصدى لطبيعته القانونية وصوره المتعددة كل ذلك في مبحث أول، ثم بعد ذلك نتصدى لفكرة التأمين الرياضي من خلال بيان طبيعته القانونية وشروط صحته وصوره المتعددة ، ثم نبين محله وموضوعه وهو الحادث الرياضي، وحق المتضرر منها في الحصول على التعويض العادل والشامل في مبحث ثاني، على ان نمهد لدراستنا هذه بالقاء نظرة عامة في مفهوم العقد بشكل عام في مبحث تمهيدي.

(11) See, Joshua chararlambous, Steven Aitken, the Key Insurance Policies in sport and the role of the lawyer, an article published on 24/8/2016 online on www.lawsports.com

(12) د.هوزان عبدالله ، المسؤولية المدنية لمنظمي الأنشطة الرياضية، بحث منشور في مجلة القانون والسياسة، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة صلاح الدين ، ومنشور على الانترنت على موقع www.researchgate.net آخر مشاهدة بتاريخ 2017/11/13 الساعة الثانية والربع بعد الظهر.

© 2019 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

2 الاطار العام للبحث:

2-1 أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في أنها تناقش فكرة التأمين في القطاع الرياضي فتبين أهمية ذلك ونتائجه الايجابية على كافة كوادرهذا النشاط سواء من ناحية اللاعب او النادي او المنظم للحدث الرياضي، فتبين العوائد الاقتصادية والاجتماعية والرياضية الكبيرة التي تعود على النشاط الرياضي ككل، سيما وأن التأمين الرياضي أصبح حقيقة واقعة في دولة الإمارات العربية المتحدة، وبالتالي من المهم ان نستعرض هذه التجربة الجديدة في القطاع الرياضي الوطني ونبين مدى الاستفادة التي تحققت لواقع ومستقبل الرياضة في الامارات.

2-2 أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى العديد من الأهداف لعل اهمها بيان وتحديد أنواع المخاطر التي قد يتعرض لها الرياضي، وكذلك بيان المقصود بالعقد الرياضي والمقصود بالتأمين الرياضي على حد سواء ومن ثم بيان وتحديد الطبيعة القانونية للإصابة الرياضية كمناط لتطبيق قواعد وأحكام التأمين الرياضي.

2-3 مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة هذه الدراسة في حداثة الموضوع الذي تتناوله والتي لم تلقى بعد ذلك الاهتمام الفقهي بها حيث لا يجود العديد من الدراسات والتحليلات الفقهية التي تساعدنا للبناء عليها، وكذلك تعاني هذه الدراسة من عدم وجود أحكام قضائية ذات صلة وبالتالي سيغدو من الصعوبة تحليل بعض مسائل هذه الدراسة من خلال الاستناد للتوجهات القضائية التي غالباً ما تساعد الباحث على تبني موقف معين في مجال الدراسة محل البحث.

2-4 اسئلة الدراسة:

تحاول هذه الدراسة الإجابة على مجموعة من الاسئلة المهمة والتي تتمثل فيما يأتي:

- ما هو العقد الرياضي وما هي معايير اعتبار العقد كذلك؟
- ما هو التأمين الرياضي وما هي حدود نطاقه ؟.
- ما هو الحادث الرياضي وما هي طبيعتها القانونية؟.

2-5 خطة الدراسة:

خطة دراستنا الماثلة ستكون على النحو التالي:

المبحث التمهيدي : نظرة عامة على نظريتي العقد والتأمين

المطلب الأول : النظرية العامة للعقد

المطلب الثاني: النظرية العامة للتأمين

المبحث الأول: نظرية العقد الرياضي، ويقسم إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف العقد وتحديد طبيعته القانونية.

المطلب الثاني: تحديد خصائص العقد الرياضي وبيان صوره المختلفة

المبحث الثاني: نظرية التأمين الرياضي ، ويقسم إلى المطالب التالية:

© 2019NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

المطلب الأول : ماهية التأمين الرياضي وصوره المختلفة

المطلب الثاني : الملامح الرئيسية لعقد التأمين الرياضي ويقسم إلى اربعة فروع:

الفرع الأول: خصائص عقد التأمين الرياضي

الفرع الثاني: اركان عقد التأمين الرياضي

الفرع الثالث: محل عقد التامين الرياضي (الحادث الرياضي)

الفرع الرابع: التعويض عن الحادث الرياضي

الخاتمة وتتضمن النتائج والتوصيات

المبحث التمهيدي

نظرة عامة على نظرية العقد

العقد هو اهم مصدر من مصادر الحق الشخصي (الالتزام) الخمسة وهي بالاضافة إلى العقد كلا من الارادة المنفردة والفعل الضار والفعل النافع ونصوص القانون، ويقصد بالعقد في البيئة القانونية توافق ارادتين على إحداث أثر قانوني يثبت في المعقود عليه، وتطالعنا على ذلك المادة (125) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم 5 لسنة 1985 وتعديلاته[13] والتي تعرف العقد بأنه " ارتباط الايجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر وتوافقهما على وجه يثبت أثره في المعقود عليه، ويترتب عليه التزام كل منهما بما وجب عليه للآخر، ويجوز أن تتطابق أكثر من ارادتين على احداث الاثر القانوني".

والعقد بمعنى المتقدم هو مصدر من مصادر الحق الشخصي، بمعنى أنه يبرم بين العاقدين في إطار إحدى المعاملات الخاصة ذات الطبيعة المالية البحتة، أي تلك العلاقات الداخلة في إطار القانون الخاص الذي ينظم علاقات الأشخاص فيما بينهم أو بينهم وبين الدولة عندما تدخل في علاقات قانونية وهي خالعة لعباءة السيادة والسلطة، وبالتالي يخرج من نطاق دراستنا للعقد هنا اي توافق بين ارادتين في مجال العلاقات الداخلة في مجال القانون العام الذي ينظم علاقات الدول فيما بينها أو علاقات الدولة مع الأشخاص على اعتبار أنها صاحبة السلطة والسلطان، كما يخرج من إطار دراستنا الماثلة للعقد أي توافق بين ارادتين في إطار علاقات الأحوال الشخصية كعقد الزواج أو الميراث أو الوصية.

ولقد نظم المشرع الإماراتي العقد بالمعنى المقصود وفقاً لما تقدم في المواد من 125 وحتى 275، حيث تصدى في خمسة فروع من الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الأول من قانون المعاملات المدنية الإماراتي لبيان كافة أحكام العقد ، حيث حدد في الفرع الأول الأحكام العامة للعقد في المواد من 125 وحتى 128 ، وفي الفرع الثاني بين اركان العقد وصحته ونفاذه والخيارات في المواد من 129 وحتى 242 ، وفي الفرع الثالث شرح آثار العقد في المواد من 243 وحتى 256، وفي الفرع الرابع قام بتفسير بعض احكام العقد من المواد 257 وحتى 266 واخيراً في الفرع الخامس تصدى لحالة إنحلال العقد في المواد من 267 وحتى 275.

وبالطبع فإن المقام الماثل لا يتعلق بدراسة كافة أحكام العقد السابقة وبالتالي سنكتفي ببيان اهم هذه الأحكام والتي تعطي صورة كافية لتوضيح مفهوم العقد، ولهذا نقرر ان العقد هو اول مصدر من مصادر الحق الشخصي (الالتزام) وهو كونه اتفاقاً او توافقاً بين ارادتين او اكثر لا ينعقد إلا بتعبير عن الارادة سواء كان بصورة صريحة أو ضمنية من شخص يسمى الموجب يوجه هذا التعبير إما إلى شخص بعينه أو للعموم فإذا صادف قبول ارادة أخرى سواء بصورة صريحة أو ضمنية انعقد العقد واصبح باتاً.

(13) نشر بالجريدة الرسمية في 1985/12/29 العدد 158 الجزء الثاني عشر ص 13813.

© 2019 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

ومن خصائص العقد انه يهدف إلى إحداث مركز قانوني جديد بين العاقدين وهو ما عبر عنه المشرع الإماراتي بالأثر القانوني الذي يثبت في المعقود عليه، هذا المركز القانوني الجديد يرتب حقوقاً والالتزامات للعاقدين لم تكن لديهم موجودة قبل العقد، أو كانت موجودة قبل العقد فأتى العقد عليها فأدى إلى إنهائها.

وفي إطار آثار العقد من المهم ان نؤكد على ان هذه الاثار تتميز بانها نسبية الطابع[14] بمعنى انها تنحصر بين العاقدين فقط ولا تمتد لغيرها إلا في حالات استثنائية منها حالة تهمنا في هذه الدراسة المتعلقة بالتأمين وهي حالة الاشتراط لمصلحة الغير[15]، والتي تعني أن يبرم العقد بين العاقدين ولكن يكون المستفيد من هذا التعاقد هو شخص آخر هو بالأساس يعتبر من الغير إلا أنه في واقع العقد المبرم على شاكلة الاشتراط لمصلحته يستفيد من أثار هذا العقد،وهذه الصورة دارجة ورائجة في عقود التأمين ولهذا سلطنا عليها شيئاً من الضوء.

ومن الجوانب القانونية للعقد أيضاً التأكيد على ان أي عقد لا يتم إلا إذا كان له اركان تتمثل في كلا من التراضي والمحل والسبب، اما التراضي[16] فيعني التوافق على التعاقد من خلال ارادتيين معتبرتين شرعاً وقانوناً لا يشوب أياً منهما أي عيب من عيوب الرضا كالغلط والإكراه والتدليس أو الخداع،

واما المحل[17] فهو الموضوع الذي تم التعاقد من أجله، ووفقاً للمشرع الإماراتي فإن العقد يرد إما على الأموال منقولة كانت أو عقارا مادية كانت أو معنوية، كما يرد على منافع الأعيان، وكذلك على عمل معين أو خدمة معينة، وأخير قد يرد على أي شيء آخر ليس ممنوعا بنص في القانون أو مخالفا للنظام العام أو الآداب، ويشترط في كل ذلك أن يكون موضوع العقد مشروعاً بأن لا يكون مخالفاً للنظام العام او الآداب أو الشريعة الإسلامية وان يكون موجوداً ومعيناً أو على الأقل قابلاً للتعيين، وألا يكون خارج عن دائرة التعامل إما قانوناً وإما بسبب طبيعته،

وأما السبب[18] فهو الداعي للتعاقد ويشترط فيه أيضاً ان يكون موجوداً ومشروعاً بان لا يخالف النظام العام أو الاداب او الشريعة الاسلامية أيضاً، وهنا نشير إلى أن بعض التعاملات التي تدور في الفلك الرياضي كالمراهنات مثلاً لا يجوز ان تكون محلاً للتعاقد او للتأمين على النحو الذي سيمر معنا لاحقاً.

ومن الأمور التي نود أن نؤكد عليها في إطار العقد وجوانبه القانونية أن الاصل في العقود عموماً الإباحة[19]، بمعنى أن التعاقد بحسب الأصل العام جائز ومقبول شرعاً وقانوناً، ما لم يوجد نص قانوني أو شرعي يقضي بخلاف ذلك، ونحن إذ نذكر هذه المسألة فإن المأرب الذي نريده من ورائه هو الرد على من يرى بان عقد التأمين يعتبر من العقود غير الجائزة كونه من العقود المستحدثة والتي لم تتناولها

(14) د. بريهان أبو زيد، نسبية أثر العقد، مدى انصراف أثر العقود إلى الغير (دراسة في القانونين الإنجليزي والمصري) المؤتمر السنوي الدولي الخامس لكلية الحقوق – جامعة الاسكندرية ، مؤتمر (العدالة بين الواقع والمأمول) المجلد 3، عام 2012 ، ص 470.

(15) د. جلال العدوي ود. رمضان ابو السعود، مبادئ الالتزام، الجزء الاول، عام 2000 ، غير مذكور اسم دار النشر، ص 280، وكذلك انظر د. أمجد منصور، النظرية العامة للالتزامات (مصادر الالتزام)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة عام 2006، ص 77.

(16) د. جلال العدوي ود. رمضان ابو السعود، مبادئ الالتزام، الجزء الاول، عام 2000 ، غير مذكور اسم دار النشر، ص53

(17) د. جلال العدوي ود. رمضان ابو السعود، مبادئ الالتزام، الجزء الاول، عام 2000 ، غير مذكور اسم دار النشر، ص 168

(18) د. جلال العدوي ود. رمضان ابو السعود، مبادئ الالتزام، الجزء الاول، عام 2000 ، غير مذكور اسم دار النشر، ص181

(19) لمزيد من التعمق أنظر، مروان ابراهيم أبحيص، قاعدة الأصل في العقود الاباحة، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة النجاح الوطنيةفي نابلس – فلسطين ، تاريخ الإجازة 2016/2/14 ، منشورة على الانترنت على موقع scholar.najah.edu/sites/default/files/Marwan%20Ibrahim%20Talab%20Ibhees_0.pdf، آخر مشاهدة الاربعاء الموافق 2017/11/15 الساعة 6:00 مساءاً.

© 2019NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

قواعد المعاملات المدنية وبالتالي تم الافتاء بعدم شرعية عقود التأمين، إلا ان هذا مع وجود القاعدة الاساسية التي بيناها آنفاً وهي أن الأصل في العقود الاباحة يغدو اجتهاداً غير صحيح وفيه تضييق على العباد لم يأمر به رب العباد.

المبحث الأول

نظرية العقد الرياضي

بينا سابقاً أن مناط التصدي للتأمين الرياضي هو وجود عقد رياضي، إذ أن سبب التأمين الرياضي هو وجود العقد الرياضي، وبالتالي ينبغي علينا تباعاً استعراض الملامح الأساسية للعقد الرياضي من خلال تعريفه وتحديد طبيعته القانونية أولاً ، ثم استعراض خصائصه وبيان صوره المختلفة ثانياً.

ولهذا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول

تعريف العقد الرياضي وتحديد طبيعته القانونية

سنتناول في هذا المطلب ومن خلال فرعين كلا من تعريف العقد الرياضي وبيان خصائص هذا العقد على النحو التالي:

الفرع الأول

تعريف العقد الرياضي

العقد الرياضي هو اتفاق يبرم بين أركان النشاط الرياضي وكوادره، ويكون محله وموضوعه متعلق بنشاط رياضي ، بمعنى وجوب أن يكون أحد أطرافه على الأقل رياضياً أو يتعلق بنشاط رياضي أو يرمي إلى تحقيق هدف رياضي.

وكوادر النشاط الرياضي إما كوادر بشرية كاللاعبين والحكام والمدربين وبقية اعضاء الجهاز الفني والإداري وإما كوادر إدارية كالاندية والاتحادات المعنية، فاللاعب هو الشخص الطبيعي الذي يمارس النشاط الرياضي سواء على سبيل الاحتراف professional أو على سبيل الهواية amateur أو على سبيل النشاط المدرسي student ، والمدرب Coach هو من يعلم ويؤهل اللاعب ويرشده إلى أصول اللعبة وكيفية ممارستها[20] وتدريبه بدينياً ونفسياً وتجهيزه لذلك.

والنادي هو هيئة أهلية (خاصة) ذات نفع عام لا تستهدف الربح وتهدف الى نشر وممارسة نشاط رياضي، ويكون لها شخصية اعتبارية وبالتالي يكون لها استقلال مالي وإداري[21]، ويعتبر النادي في عديد من الدول العربية ومن ضمنها دولة الإمارات العربية المتحدة من قبيل أشخاص القانون الخاص على الرغم من عدم وجود نص قانوني صريح يقرر ذلك إلا انه هذه الصفة للنادي الرياضي يستدل عليها

(20) د. عبد الناصر توفيق العطار ، نحو تأمين تعاوني على أخطار النشاط الرياضي، بحث علمي مقدم للمؤتمر العلمي السنوي الثالث لكلية الحقوق والتربية الرياضية، مؤتمر القانون والرياضة ، مجلد 1 ، 2007 ، ص 266

(21) د. محمد سليمان الأحمد، المسؤولية عن الخطأ التنظيمي في إدارة المنافسات الرياضية، دار وائل للنشر والتوزيع، طبعة 1 عام 2002 ص 57 ، وكذلك انظر لمزيد من التفصيل د. احمد عبد الظاهر، المرجع السابق، ص 147 وما بعدها.

© 2019 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

صراحة من خلال السماح بممارسة النشاط الرياضي من قبل الشركات والمؤسسات التجارية، مما يعني حتماً أن الأندية تعتبر من قبيل الهيئات الخاصة وليس العامة[22].

والاتحاد إما أن يكون اتحاد وطني وإما أن يكون اتحاد دولي ، والاتحاد الوطني هو هيئة حكومية أو شبه حكومية(23) تدير النشاط الرياضي وتنظم مسابقاته وتحدد بطولاته المختلفة وترصد الحوافر اللازمة لذلك، بينما الاتحاد الدولي هو هيئة لها صفة المنظمة الدولية تتكون من اجتماع مجموعة من الاتحادات الوطنية وذلك من إجل تنظيم عمل وممارسة نشاط رياضي معين.

وعليه فإن مناط اعتبار العقد رياضي الطابع له ثلاثة ضوابط وهي :

أولاً :الضابط الشخصي:

المقصود بهذا الضابط او المعيار هو اعتبار العقد رياضي الطابع بناء على شخصية من قام بإبرامه، وهذا يعني ان العقد يعتبر رياضي إذا ابرامه شخص رياضي سواء كان هذا الشخص شخص طبيعي كالانسان العادي أو كان شخص اعتباري كالشركات والاندية والجمعيات، وذلك بصرف النظر عن محل العقد او موضوعه أو ماهية الهدف منه، إذ يكفي لاعتباره رياضياً أن يكون الشخص الذي ابرامه رياضياً فقط.

والشخص الطبيعي natural Person المقصود به هنا هو الانسان العادي الذي يمارس النشاط الرياضي بصرف النظر عن جنسيه أو عمره أوعرقه أو دينه او مقدرته البدنية أو الصحية سواء كان سليم البدن والحواس أو كان من ذوي الاحتياجات الخاصة، وبصرف النظر ايضاً عن تأهيله الدراسي فيستوي أن يكون هذا اللاعب جامعي أو ثانوي التأهيل والتحصيل العلمي أو حاملاً لشهادة عليا، ويستوي أيضاً أن يكون ممارساً للنشاط الرياضي على سبيل الاحتراف او على سبيل الهواية أو على سبيل النشاط المدرسي فيكفي إذن أن يكون رياضياً فقط حتى يعتبر عقده عقداً رياضياً.

أما الشخص الاعتباري judicial person فيقصد به أي تجمع بشري ومالي من أجل ممارسة أو مزاولة أو تنظيم أو إدارة نشاط رياضي معين، وهذا التجمع قد يكون شركة وقد يكون جمعية أو نادي كما قد يكون اتحاد أو هيئة أو منظمة دولية أو لجنة أولمبية[24]، وبالتالي يعتبر العقود التي توقعها شركات كرة القدم عقود رياضية تماماً كتلك التي توقعها الجمعيات والاندية الرياضية المسجلة لدى هيئة رعاية الشباب والرياضة أو وزارة الشباب والرياضة، ولقد سبق أن بينا أن هذه الشركات والجمعيات والاندية تعتبر من قبل الهيئات ذات النفع

(22) أنظر المادة 2/38 من المرسوم الاتحادي رقم 7 لسنة 2008 في شأن الهيئة العامة للشباب والرياضة في دولة الامارات، وانظر بنفس المعنى المادة 78 من القانون الجزائري رقم 13-5 بتنظيم الانشطة البدنية والرياضية وتطويرها.

(23) موضوع الصفة القانونية للاتحاد الرياضي محل خلاف، ففي بعض الدول يعتبر بحكم القضاء هيئة خاصة ذات نفع عام كما هو الحال في جمهورية مصر العربية، بينما في دول أخرى يعتبر الاتحاد من قبيل الاشخاص الاعتبارية العامة كما هو الحال في سلطنة عُمان، والفرق بين الوصفين كبير طبعاً، فاعتبار الاتحاد من الهيئات الخاصة ذات النفع العام يعني أن الاتحاد لا يعتبر من قبيل الهيئات العامة وبالتالي لا يعتبر من ضمن اشخاص القانون العام ولا من ضمن أجهزة الحكومة ووحداتها الإدارية ومصالحها وهيئاتها العامة، بل يبقى على الرغم من كونه ذا نفع عام احد أشخاص القانون الخاص، والأمر على العكس تماماً لو اعتبر الاتحاد من قبيل الهيئات العامة، حيث سيعتبر عندئذ بانه أحد أشخاص القانون العام وأحد هيئات الدولة وأجهزتها وهياتها العامة ، أنظر في ذلك حكم المحكمة الإداري العليا في مصر الصادر في 1999/2/13 في الطعن رقم 2883 لسنة 42 قضائية عليا، مجموعة المبادئ القانونية س 44 رقم 33 ص 345، منشور لدى د. احمد عبد الظاهر، القانون الجنائي للالعاب الرياضية، منشأة المعارف بالاسكندرية، دون ذكر لرقم الطبعة، عام 2007 ، ص 160وهامش رقم1.

(24) See, Jim Riordan, the Role of sport in Soviet Foreign Policy, Journal Article Published on International Journal, Vol.43, No. 4, sport in world Politics (Autumin.1998) p. p575.

© 2019NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

العام وإن كانت من اشخاص القانون الخاص،ويشترط أن يكون لها شخص طبيعي مفوض بالتوقيع عنها يمثلها ويعبر عن إرادتها وفقاً لأحكام القانون[25].

بناء على ما تقدم، يعد العقد رياضياً إذا أبرمه شخص طبيعي أو اعتباري يمارس أو يدير أو ينظم نشاط رياضي معين، ومن محاسن هذا الضابط أنه يسهل الأمور ويجعل الحكم على رياضية العقد غاية يسيرة دون تعقيدات، بمعنى أن أي عقد يبرم من قبل شخص رياضي يعتبر بالتبعية عقداً رياضياً، وهذه السهولة واليسر الذي يتمتع به هذا الضابط لم يجعله بمنأى عن الانتقاد حيث يرى البعض(26) بأن هذا الضابط يوسع بلا داعٍ من نطاق رياضية العقد لمجرد أن هذا الأخير مبرم من قبل شخص يمارس أو يدير او ينظم نشاط رياضي، وذلك دون النظر أو الاهتمام بموضوع العقد ومحله، إذ من المتصور أن يقوم لاعب رياضي معين بشراء سيارة لاعب رياضي آخر فهل نعتبر عقد البيع أوالشراء هذا عقداً رياضياً!!! بالطبع لا، ولهذا كان لا بد من التركيز على موضوع العقد والأخذ بعين الاعتبار محله وموضوعه، ولا نكتفي بمجرد إبرامه من قبل شخص رياضي.

ثانياً: الضابط الموضوعي:

وفقاً لمعيار هذا الضابط يعتبر العقد رياضي الطابع إذا كان محله أو موضوعه نشاطاً رياضياً بحتاً، كأن يكون محله ممارسة نشاط رياضي سواء كان هذا النشاط معترف به[27] من أعلى سلطة رياضية وهي اللجنة الأولمبية أم غير معترف به[28]،أو كان العقد يهدف إلى تنظيم و/أو إدارة نشاط رياضي معين كما هو الحال بالنسبة للأندية والجمعيات والشركات الرياضية و كذلك الاتحادات والمنظمات واللجان الرياضية ذات الطابع المحلي أو الطابع الدولي، ويضاف إلى ذلك هيئات الإذاعة والتلفزيون والقنوات المتخصصة في نقل وبث المصنفات الرياضية[29].

وبناء على هذا الضابط فإنه يكفي لاعتبار العقد رياضي أن يكون محله وموضوعه او الهدف منه رياضي الطابع بصرف النظر عن شخص الذي أبرمه، إذ يستوي في هذا الشأن أن يكون شخصاً طبيعياً أو شخصاً اعتبارياً أو أن يكون شخص رياضي او غير رياضي، فالمهم هو موضوع هذا العقد وليس من قام بالتوقيع عليه، ولهذا تعتبر جميع العقود ذات الأهداف الرياضية عقود رياضية بالتبعية حتى ولو كان القائم بها لا يمارس النشاط الرياضي محل التعاقد.

(25) وفقاً لنص المادة 3/93 من قانون المعاملات المدنية الاماراتي يجب ان يكون للشخص الاعتباري من يمثله في التعبير عن ارادته.

(26) أ. معزيز عبد الكريم، العقد والتأمين والتعويض في المجال الرياضي، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 7 ، سنة 2012 ، ص 246.

(27) أنظر في ذلك ، د. محمد طاهر قاسم الأوجار، المسؤولية المدينة للحكم الرياضي، دار الكتب القانونية، سنة النشر 2016، ص 67 والهامش رقم 1 حيث يشير الى ان عدد الانشطة الرياضية المعترف بها أولمبياً بلغ 28 نشاطاً هي (رمي السهم واختصاره FIFI والعاب القوى IAAF وتنس الريشة IBF و البيسبول IBAF و كرة السلة FIBA و الملاكمة AIBA والقوارب ICF الدراجاتUCI والفروسية FEI والمبارزة FIE وكرة القدم FIFA و الجمباز IGF و كرة اليد IHF والهوكي FIH و الجودو IJF و المباريات الخماسية الحديثة UIPM و التجديفFISA و الإبحار ISAF والرميISSF و الكرة الناعمةISF و السباحة FINA و تنس الطاولة TTFاو التايكوندو WTFو التنس TFوكرة الطائرة FIVBو الكانو FICو رفع الاثقال IWFاو المصارعةFILA، كما يضاف إليها 7 نشاطات رياضية شتوية وهي (البياثلون IBUاو التزلق FIBTو الكير لنغ WCFو هوكي الجليدIIHF و رياضة الشد FILو التزلج ISUاو التزحلقFIS).

(28) هناك العديد من الانشطة الرياضية التي لا تعترف بها اللجنة الاولمبية بمعنى انها لا تشارك في فعاليات البطولات الاولمبية التي تعقد كل اربع سنوات ومن هذه الانشطة (رياضة المناطيد و راضة الكلة (كرة الهدف)، الكاراتية و البولون باسك و الراكيب بول (المضرب الخشبي) و السوفت بول و السكواش و الترامبولين و التزلج على الماء و الرياضات البهلوانية ، أنظر د. محمد طاهر قاسم ، المرجع السابق، ص 69.

(29) د. عامر محمود الكسواني ود. مراد المواجدة ، حماية المصنفات الرياضية، مجلة معهد دبي القضائي، عدد شهر حزيران عام 2017، ص 63

© 2019 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

وعلى الرغم من ان هذا الضابط يتفادى أوجه النقد الموجه للضابط الشخصي إلا أنه لم يخلو من النقد، حيث انتقد على اساس أنه لا يكفي لوحده لاعتبار العقد عقداً رياضياً ، إذ قد يكون محل العقد نشاط رياضي معين إلا أن هذا العقد لا يعتبر رياضي الطابع على الرغم من ذلك، فعقد المراهنات المتعلقة بالمسابقات الرياضية تعتبر وفقاً لهذا الضابط رياضية لأن موضوعها والهدف منها رياضي الطابع إلا أنها مع ذلك تبقى عقود مدنية بحتة وليست رياضية[30].

ثالثاً: الضابط المختلط:

بنى هذا الضابط معياره على اساس كلا من الضابط الشخصي و الضابط الموضوعي، حيث جمع بينهما وخرج بمعيار جديد يمزج بينهما، فيعتبر أن العقد يعد رياضياً إذا كان ذو طبيعة تستلزم اعتباره كذلك، كأن يكون أحد طرفيه على الأقل رياضياً أي ممارس لنشاط رياضي، وأن يتعلق بطريقة أو بأخرى بنشاط رياضي بأن يكون الهدف منه إدارة أو تنظيم أو ممارسة نشاط رياضي أو أن يكون السبب من وراء ابرامه يتعلق بنشاط رياضي.

ومما لاشك فيه أنه وفي مجال التفضيل بين الضوابط الثلاثة السابقة لاعتبار العقد رياضي أم لا، نتجه مع الغالبية نحو تغليب الضابط المختلط لوصف العقد بانه عقد رياضي، ذلك لأن هذا الضابط دون غيره هو الذي يحقق لنا ما نصبوا إليه من وضع معيار محدد لتصنيف العقد بانه رياضي يقوم هذا الضابط على معايير شخصية وموضوعية في نفس الوقت، وهو ما يمكنا من تلافي سلبيات الضابط الشخصي والضابط الموضوعي والاعتماد على معيار واحد وموحد يأخذ بكليهما معاً.

وبعد ان حددنا المعيار المعتمد لاعتبار العقد رياضي الطابع، يمكننا الآن تعريف العقد الرياضي بأنه " اتفاق يلتزم بمقتضاه شخص رياضي بالقيام بنشاط رياضي من اجل تحقيق هدف رياضي"[31]، ويشترط العقد الرياضي وفقاً للمعنى المتقدم أن يكون احد طرفيه على الأقل رياضي يمارس نشاط رياضي معين، كما أنه يشترط أيضاً أن تكون الغاية من العقد حتى يعتبر رياضي مزاولة او تنظيم أو إدارة هدف رياضي محدد.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للعقد الرياضي

من الأهمية بمكان أن نحدد في هذه الدراسة الطبيعة القانونية للعقد الرياضي، ذلك أن اعطاء العقد الوصف القانوني الذي يناسبه يساعد كثيراً في بيان وتحديد القانون الذي يخضع هذا العقد لأحكامه، ومع ذلك فإن تحديد الطبيعة القانونية للعقد الرياضي ليست من المسائل اليسيرة، بل على العكس لأن طبيعة العقد الرياضي أسالت كثيراً من الحبر وأثارت الكثير من الجدل حيالها، بين اتجاه يرى أن اللاعب يتمتع باستقلالية تجاه ناديه وهو يمارس النشاط الرياضي وبالتالي فإن الطبيعة القانونية للعقد الرياضي هو أنه عقد مقاولة، واتجاه آخر يرى على العكس أن اللاعب الرياضي لا يتمتع بأي نوع من الاستقلالية في ممارسة نشاطه الرياضي، لا بل يعتبر تابع للنادي في ممارسة هذا النشاط وبالتالي فإن الطبيعة القانونية للعقد الرياضي هوأنه عقد عمل، وسنتناول هذين الاتجاهين بشيء من التفصيل على أن نقوم في النهاية بترجيح إحدهما على الاخر وذلك من أجل وضع العقد الرياضي داخل القالب القانوني الواجب الخضوع لأحكامه.

(30) أ. معزيز عبد الكريم، المرجع السابق، ص 249.

(31) أنظر د. محمد سليمان الأحمد وياسين التكريتي و لؤي غانم الصميدغي، الثقافة بين القانون والرياضة ، مدخل فلسفي ثقافي عام في القانون والرياضة ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان 2005، وكذلك أنظر أ.معزيز عبد الكريم، المرجع السابق، ص 25.

© 2019NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

الفرع الأول

العقد الرياضي عقد مقاولة

أصحاب هذا الاتجاه يرون ان العقد الرياضي يعتبر من قبيل عقود المقاولة، ذلك على اساس من القول أن اللاعب الرياضي يتمتع بقدر من الاستقلال عن ناديه وهو يمارس النشاط الرياضي يجعل من الصعب اعتباره عاملاً لدى النادي.

وأسس أصحاب هذا الرأي قولهم على بعض الأحكام القضائية القديمة نوعاً ما التي أصدرها القضاء الفرنسي في بعض القضايا المتعلقة ببعض اللاعبين، من هذه الأحكام الحكم الصادر بتاريخ 1920/11/2 عن محكمة استئناف (Amiens) بخصوص قضية تتعلق بلعبة الفروسية، حيث قرت أن عقد الفارس (The Jockey) هو عقد مقاولة لأن هذا الفارس " يمارس رياضة الفروسية لغايات إسعاد نفسه أولاً وأخيراً ، ناهيك عن انه يمارس هذه الرياضية بشكل مستقل لا يخضع فيه لأي توجيه او اشراف أو رقابة أو تفكير خططي من قبل أي شخص آخر، ولهذا فهو يتحمل المسؤولية لوحده"[32].

ومنها أيضاً الحكم الصادر في 1936/6/24 عن محكمة كان (Caen) المدنية بخصوص قضية لاعب كرة قدم، حيث قررت أن " لاعب كرة القدم يعتبر كالفنان المستقل وهو يمارس لعبة كرة القدم، فهو يسعى من وراء مزاولة فنه إلى لفت الانظار إلى أهمية الرياضة للجسم وإظهار قدراته وموهبته الشخصية وهو بالتالي يصنع في لعبته أصالة خاصة به"[33]، أضف إلى ذلك العديد من الأحكام القضائية الأخرى التي تقرر أن اللاعب لا يستفيد من نصوص قانون العمل المتعلق بالتعويض عن الإصابات التي تلحق بالعامل أثناء العمل أو بسببه كونه لا يعتبر تابعاً للنادي الذي تعاقد معه، وهو الحكم الذي أيدته محكمة النقض الفرنسية في حكم لها صدر بتاريخ 1947/4/30[34].

ولقد اعتمد الفقه الفرنسي على مثل هذه الأحكام ليقرر أن اللاعب يتمتع باستقلالية أثناء ممارسته للنشاط الرياضي مما يجعل عقده مع النادي عقد مقاولة وليس عقد عمل ولقد اسس بعد ذلك موقفه هذا على نص المادة 1779 من القانون المدني الفرنسي، والتي تناولت ثلاثة صور لعقد المقاولة وهي : إجارة العمال الذي يلتزمون بتقديم خدمة معينة لشخص معين، وإجارة الناقل البحري والبري الذي يتعهد بنقل الأشخاص والبضائع و إجارة مقاولي الأعمال، وبناء على هذا النص استقر الفقه الفرنسي على أن عقد الرياضي يعتبر من قبيل عقود إجارة العمال الذين يلتزمون بتقديم خدمة معينة لشخص معين، ولهذا فإنهم يعتبرون اللاعب بمثابة المقاول ويعتبرون النادي بمثابة رب العمل لهذا المقاول[35].

وفي معرض تقييم هذا الاتجاه لا يمكننا التسليم به وذلك للملاحظات التالية:

- هذا الاتجاه لا يفرق بين الالعاب الرياضية الفردية والالعاب الرياضية الجماعية، بل يعطي حكماً واحداً على كليهما على الرغم من اختلافهما البين فيما يتعلق بالخضوع للرقابة والتبعية والاشراف، فقد يبدو صحيحاً أن اللاعب في اللعبة الرياضية الفردية لا يخضع لرقابة أو اشراف أو توجيه شخص آخر، إلا ان هذا لا يتحقق بالنسبة للعبة الرياضية الجماعية حيث يخضع

(32) أنظر هذا الحكم لدى د. عبد الحميد الحفني ، عقد احتراف لاعب كرة القدم، بحث منشور في ملحق مجلة الحقوق – جامعة الكويت، العدد الرابع /السنة التاسعة عشر ، الطبعة الاولى ، عام 1995 ص 39، وكذلك أنظر نفس الحكم لدى د. رجب كريم عبد اللاه ، عقد احتراف لاعب كرة القدم ، دار النهضة العربية، طبعة عام 2008 ، ص 38 .

(33) أنظر هذا الحكم لدى د. عبد الحميد الحفني ، المرجع السابق ص 40.

(34) أنظر هذا الحكم لدى . د. رجب كريم عبد اللاه ، المرجع السابق ، ص 39 .

(35) د. عبد الحميد الحفني ، المرجع السابق ص41

© 2019 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

اللاعب لرقابة وتوجيه واشراف جهاز تدريبي من الناحية الفنية وإلى رقابة وإشراف وتبعية إدارية من قبل جهاز إداري، الأمر الذي لا يجعله حراً ولا مستقلاً بالمرة وهو بصدد ممارسة النشاط الرياضي.

- هذا الاتجاه لا يفرق أيضاً بين ما يقوم به المقاول وما يقوم به اللاعب، فالمقاول قد يكون مستقلاً بالفعل في اختيار أدواته وطرق تنفيذه للعمل الموكل إليه، بينما لا نرى ذلك بالنسبة للاعب الذي يخضع في البداية والنهاية لإشراف ورقابة وتوجيه مدربه وجهازه الفني والإداري سواء فيما يتعلق بخطة اللعب في المباريات وبجدول وخطط وأحمال التدريب.
- لا يميز هذا الاتجاه بين الأجر الذي يحصل عليه المقاول عند إنجازه العمل والأجر الذي يحصل عليه اللاعب عند قيامه بالتدريب اولاً والاشتراك في المباريات ثانياً، فأجر المقاول يحدد على اساس جزافي بمبلغ مقطوع، بينما يتحدد أجر اللاعب بشكل ثابت ومنظم إما شهرياً وإما سنوياً قد يضاف إليه بعض المكافآت.
- لا يفرق هذا الاتجاه بين نوع التزام اللاعب ونوع التزام المقاول، فالتزام اللاعب هو التزام ببذل عناية[36] بينما التزام المقاول هو التزام بتحقيق نتيجة، وبالطبع فإن آثار كلا الالتزامين من الناحية القانونية جداً مختلف، فالمقاول يكون مقصر إذا لم تتحقق النتيجة وهي انجاز العمل حسبما تم الاتفاق عليه ووفقاً للجدول الزمني الملحق بالعقد، بينما لا يسأل اللاعب عن نتيجة المباراة أو نتيجة التدريبات فما عليه هو مجرد بذل العناية اللازمة سواء في التدريبات أو في المباريات فقط، فإذا لم يبذل العناية اللازمة (عناية اللاعب العادي) فعندئذ تنعقد مسؤوليته القانونية.
- لا يفرق هذا الاتجاه بين نوع التزام المقاول ونوع التزام اللاعب ، فالتزام المقاول هو من الالتزامات التي ليس لها أي اعتبار لشخصية المقاول ، بمعنى أن انجاز العمل الموكل إلى المقاول قد يتم من قبل المقاول نفسه وقد يتم من قبل العمال الذين يشتغلون لديه وقد يتم من قبل أي مقاول آخر، بينما التزام اللاعب يعتبر من الالتزامات ذات الاعتبار الشخصي، بمعنى أن المشاركة في التدريبات والمباريات لا يتحقق إلا إذا شارك اللاعب ذاته في هذه التدريبات أو تلك المباريات.
- لا يقيم هذا الاتجاه اي وزن لمسألة في غاية الأهميةعلى الناحية القانونية وهي أن المقاول في مواجهة رب العمل يقوم بالعمل الموكل إليه باسمه الشخصي ولا يمثل إلا نفسه، فهو لا ينوب عن رب العمل ولا يمثله ، بينما اللاعب وهو بصدد المشاركة في المباريات أو الالتزام بالتدريبات فانه يقوم بذلك باسم و لصالح النادي الذي يمثله أو باسم وصالح الاتحاد الذي يرتدي شعاره.
- إن اعتبار اللاعب مقاول يفقده بلا داعٍ كافة التغطيات التامينية الاجتماعية والمالية التي يتمتع بها العامل كالتعويض من أصابات العمل، وبدل الاعتلال والراتب التقاعدي وضمان الوفاة وغيرها من الضمانات الأخرى، وهو ما يخالف التوجه العالمي الرامي لزيادة الحد الأدنى من هذه الضمانات للعامل لا التقليل منها.

كل ما تقدم من انتقادات ساهمت بشكل كبير إلى نبذ فكرة اعتبار اللاعب بمثابة مقاول واعتبار عقد اللاعب الرياضي عقد مقاولة، والاتجاه للإجماع على اعتبار عقده بمثابة عقد عمل، وذلك وفقاً لما سنرى لاحقاً.

(36) See, laura McCallum, An overview of key case law relating to negligent liability for sports injuries, Article published in 7/10/2016 online on law sports web site www.lawsports.com, last seen 13/11/2017 9:45PM.

© 2019NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

الفرع الثاني

العقد الرياضي عقد عمل

التوجه الجديد المتبع حالياً سواء على مستوى القضاء أو مستوى الفقه(37) يسير نحو اعتبار العقد الرياضي من قبيل عقود العمل، بمعنى أن العلاقة التي تربط اللاعب مع النادي هي علاقة عمالية بحتة، وهو ما أخذت به معظم اللوائح والتعليمات والأنظمة الرياضية في مختلف دول العالم بما فيها بطبيعة الحال دولة الإمارات العربية المتحدة.

وعليه نقرر أن العقد الرياضي ينطوي على كافة أركان واسس عقد العمل سواء من ناحية عنصر التبعية او عنصر العمل أو عنصر الأجر، ومع ذلك يرى البعض(38) أن هناك صعوبات[39] قانونية واقتصادية واجتماعية تعترض طريق الإقرار بأن العقد الرياضي هو عقد عمل تام وكامل ومستوفي كافة الشروط لاعتباره كذلك.

فمن ناحية عنصر التبعية، نجد أن هذا العنصر متوفر بشدة في العلاقة التي تحكم اللاعب والنادي أو تحكم النادي مع الاتحاد أو اللاعب مع الاتحاد، سواء في صورتها الاقتصادية التي رفضها جمهور الفقه[40] أو صورتها القانونية،

فمن الناحية الاقتصادية يعتبر ما يحصل عليه اللاعب من أجر وتوابعه من مكافآت وبدلات ومصاريف المصدر الرئيسي والوحيد لدخله المالي، ومن الناحية القانونية يعتبر اللاعب بمثابة عامل لدى النادي يخضع في كل شؤونه الرياضية وحتى الحياتية الخاصة لرقابة واشراف وإدارة وتوجيه إدارة ناديه، يبدأ هذا الخضوع بالالتزام بالحضور إلى التدريبات وبالالتزام بنظام غذائي خاص والالتزام بنظام حياتي معين تتحدد فيه ساعات النوم ووقت الاستيقاظ، وهو ما يدل أكبر دلالة على عنصر التبعية بصورتها القانونية.

أما من ناحية عنصر العمل في ذاته وهو النشاط الرياضي، فنجد أن اللاعب يلتزم بممارسة هذا النشاط والتدريب على هذه الممارسة وفقاً للجدول التدريبي المعد من قبل الجهاز الفني وتحت طائلة الخصم من الراتب والمكافآت والحوافز.

وأخيراً فمن ناحية عنصر الأجر، نجد أن اللاعب مقابل قيامه بالخضوع لإشراف وإدارة وتوجيه ومراقبة النادي او الجهاز الاداري يحصل على أجر في صورة راتب شهري أو في صورة مقدم عقد وراتب شهري يضاف إليه العديد من المكافآت والحوافز أو بعض العمولات ناهيك عن بدل المواصلات والسكن والسفر والاعاشة.

مما تقدم يثبت لدينا أن كافة عناصر عقد العمل من تبعية قانونية وعمل وأجر تتوفر في العقد الرياضي الأمر الذي يؤكد صحة اعتباره بمثابة عقد عمل، يكون فيه اللاعب هو العامل والنادي هو رب العمل، كما يعتبر المقابل الذي يحصل عليه اللاعب نظير التزامه بالعمل الموكول إليه والمتمثل في التدريب وممارسة النشاط الرياضي والاشتراك في المباريات بمثابة أجر، وبهذه النتيجة نقرر أن اللاعب بهذا الوصف لعقده واعتباره بمثابة العامل يمكنه بل من حقه الاستفادة من كافة التأمينات المقررة لكافة العمال كنظام التأمين الصحي والعلاجي والضمان الاجتماعي ومكافآت نهاية الخدمة أو راتب الضمان الاجتماعي الشهري وكذلك الاستفادة من نظام تأمين الوفاة والحصول على المعونة العاجلة مثلاً.

(37) See, Janet p. Judge, Timotby J. O'Brian and Tbomas F. Vanden burg, Recent Development in sports law, Tort and Insurance, law Journal, Vol. 31, No. 2, winter 1996, p. p48.

(38) د. عبد الحميد عثمان الحفني، المرجع السابق، ص 49 وما بعدها حتى ص 57، وكذلك د. رجب كريم عبد اللاه ، المرجع السابق ، ص 44 وما بعدها.

(39) انظر هذه الصعوبات وتفنيدها لدى د. رجب كريم عبد اللاه ، المرجع السابق ، ص 39 ود. عبد الحميد الحفني ، المرجع السابق، ص 49

(40) أنظر لمزيد من التفصيل د. اسماعيل غانم، قانون العمل ، القاهرة ، دون ذكر لدار النشر ، سنة النشر 1961، فقرة 61، وأنظر كذلك بنفس المعنى د. عبد الحميد الحفني، المرجع السابق، ص 63.

© 2019 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

المطلب الثاني

خصائص العقد الرياضي وبيان صوره المختلفة

نستعرض في هذا المطلب لبيان كلا من خصائص العقد الرياضي صوره المختلفة، وعليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول

خصائص العقد الرياضي

ناهيك عن اشتراط العقد الرياضي أن يكون احد طرفيه على الأقل رياضي وأن يكون السبب الكامن وراء ابرامه هو تحقيق هدف رياضي، فإن العقد الرياضي يتمتع بكافة الخصائص التي يتمتع بها أي عقد آخر، سيما وأنه من العقود غير المسماة(41) بمعنى أنه ليس من ضمن العقود التي خصها المشرع بالشرح والبيان والتنظيم بموجب قانون المعاملات المدنية الإماراتي، ولهذا يتوجب علينا بيان خصائص هذا العقد حتى نوضح صورته أكثر، أما هذه الخصائص فتتمثل فيما يلي:

- **أولاً : العقد الرياضي عقد شكلي :**

الأصل في العقود عموماً أنها عقود رضائية بمعنى انها تتم وتنعقد بمجرد الايجاب المقترن بالقبول المطابق له، ومع ذلك وعلى سبيل الاستثناء قد يفرض المشرع بعض الاجراءات الشكلية الواجب اتباعها لانعقاد أو نفاذ العقد عندئذ ينقلب العقد من عقد رضائي بحسب الاصل إلى عقد شكلي بحسب المآل والنص التشريعي.

أما العقد الرياضي فمن خلال النصوص القانونية الناظمة له يبدو أن رغبة المشرع تتجه نحو اعتباره عقداً شكلياً، حيث تظهر هذه الرغبة من خلال ما يلي:

1-الكتابة:

حيث يجب وفقاً للمادة 2/2 من لائحة الاتحاد الدولي لكرة القدم FIFAعل سبيل المثال،أن يكون العقد الذي يربط بين الاعب المحترف والنادي عقد مكتوب وتحت طائلة عدم الاعتراف باي اتفاق شفوي بين اللاعب والنادي[42]، ولقد أخذ المشرع الإماراتي بهذا الشرط فنصت المادة 10 على ان المقصود باللاعب المحترف " هو المرتبط بعقد مكتوب مع نادٍ بمقابل مادي ..."

ولقد أخذت بهذا الشرط كافة اللوائح الرياضية في مختلف دول العالم، وحتى في الدول التي لم تنص لوائحها الرياضية على هذا الشرط صراحة، فانه يأخذ به أيضاً على اعتبار أن سكوت اللائحة الوطنية عن نص معين يؤدي إلى إنطباق اللائحة الدولية والتي تنص على هذا الشرط صراحة.

وبناء على ذلك يعتبر شرط الكتابة هنا شرطاً جوهرياً لصحة العقد الرياضي وليس مجرد شرط من شروط إثباته، فالكتابة هنا مقررة للإنعقاد وليس لمجرد الاثبات، ومعنى ذلك أن العقد الرياضي إذا لم يكن مكتوباً يعتبر باطلاً بطلاناً مطلقاً.

2-التصديق:

(41) المحامي عبد الرزاق سفلو، الطبيعة القانونية لعقد الاحتراف الرياضي، المنشورات الحقوقية صادر ، بيروت – لبنان ، طبعة اولى عام 2011، ص 25.

(42) د. رجب كريم عبداللاه، عقد احتراف لاعب كرة القدم، دار النهضة العربية ، القاهرة – 2008، 102، وقارن ذلك مع المحامي عبدالرزاق سفلو، المرجع السابق، ص 29.

© 2019NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

يعتبر شرط التصديق(43) على العقد الرياضي من قبل الاتحاد الرياضي المعني شرطاً جوهرياً أيضاً من شروط إنعقاده، وهذا الشرط تاخذ به جميع دول العالم ، بما فيها دولة الإمارات العربية المتحدة، على الرغم من عدم وجود نص صريح بذلك، وذلك لأن واقع الحال يقتضي وجود هذا الشرط إذ لن يترتب على العقد الرياضي غير المصدق عليه أي أثر قانوني، وبالتالي لا يستطيع اللاعب أن يسجل نفسه في كشوفات الاتحاد وبالتالي لا يمنح بطاقة المزاولة، وسيمنع من المشاركة في أية مسابقة او بطولة ينظمها الاتحاد.

والهدف الذي يرغب الاتحاد بتحقيقه من وراء هذا الشرط هو الرقابة على عقود الاحتراف ومدى احترامها للائحة الاحتراف المعمول بها لديه، ولكنها لا تحصن العقد الرياضي ولا بأي شكل من الاشكال من البطلان أو القابلية للإبطال إذا انطوى بحد ذاته على سبب لهذا البطلان كانعدام الرضا أو نقص الأهلية.

- **ثانياً: العقد الرياضي عقد ملزم للجانبين:**

والعقد الملزم للجانبين هو ذلك العقد الذي يفرض على عاتق العاقدين التزامات وواجبات متبادلة، بحيث يكون من حق أحدهما في حالة عدم الالتزام بواجباته، التوقف عن الالتزام بواجباته هو الآخر أو المطالبة بتنفيذ العقد او المطالبة بفسخه بعد أن يخطره بذلك طبقاً لنص المادة 272 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي

ولقد تضمنت اللوائح الرياضية العديد من الالتزامات المتبادلة والتي تثبت ان العقد الرياضي هو عقد ملزم للجانبين وليس لجانب واحد، مثال ذلك لائحة أوضاع وانتقالات لاعبين كرة القدم في الإمارات التي تبين في المادة 15 والمادتين 16 و17 الالتزامات المتبادلة بين اللاعب والنادي، ففي مقابل التزام اللاعب بالموافقة على التقيد بالقوانين واللوائح والقرارات والتعاميم الصادرة عن الاتحاد والاتحاد القاري والاتحاد الدولي والالتزام بحضور التدريبات والمعسكرات والندوات والمؤتمرات الصحفية وأداء المباريات الودية والرسمية في النادي أو المنتخب حسب المواعيد المقرر، وكذلك المحافظة على لياقته البدنية والمثول للاختبارات الفنية والفحوصات الطبية الدورية، يلتزم النادي بأداء راتب شهري للاعب ، وتامين صحي وآخر يغطي حالات إلاصابة والعجز أو الوفاة طيلة مدة عقده مع النادي والحالات التي تمتد آثارها بعد نهاية العقد، الالتزام بأية امتيازات أخرى يتم الاتفاق عليها مثل بدل السكن والمواصلات، الاجازات ، ومكافآت الفوز، السماح للاعب بمواصلة الدراسة بما يساعده على ضمان مستقبله الوظيفي.

وفي مقابل التزام اللاعب بالتحلي بالأخلاق والروح الرياضية وأن يكون قدوة حسنة داخل وخارج الملعب، وعدم قبول أي دعم مادي أو هدايا من أي جهة دون الحصول على موافقة النادي،والامتناع عن المشاركة أو اللعب في مباراة رسمية أو غير رسمية لغير ناديه الموقع معه على عقد احتراف إلا بعد الحصول على موافقته الخطية ، وكذلك عدم التغيب عن النادي خلال فترة العقد بدون موافقة خطية من النادي أو عذر يقبله النادي.، يلتزم النادي بتأمين اللاعب وعلاجه وتاهيله صحياً ودفع كافة مستحقات اللاعب في حالة أصابته وإعالته في حالات الإصابة والعجز والوفاة إذا حصلت هذه الحالات أثناء اللعب أو التدريب مع النادي أو بسببهما أو في طريقه إليهما ذهابا وإياباً.

ثالثاً: العقد الرياضي من عقود المعاوضات:

عقد المعاوضة هو العقد الذي يأخذ فيه كل واحد من العاقدين مقابلاً لما يعطيه، وبالتالي فإن العقد الرياضي يعتبر من عقود المعاوضة لأن اللاعب يأخذ مقدم للعقد وراتب شهري ومكافآت في مقابل الالتزام بالتدريبات والمشاركة في المسابقات الرياضية، وكذلك

(43) المحامي عبدالرزاق سفلو، المرجع السابق، ص 31 وما بعدها، وكذلك د. عبد الحميد عثمان الحفني، عقد احتراف لاعب كرة قدم ، ملحق مجلة الحقوق، كلية الحقوق – جامعة الكويت ، العدد 4 – السنة 19 ، 101 وما بعدها، وكذلك أنظر د. محمد سليمان الأحمد، الوجيز في العقود الرياضية، دار النهضة العربية – القاهرة ، الطبعة الاولى عام 2005 ، ص 39 وما بعدها..

© 2019 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

يعتبر العقد الرياضي من عقود المعاوضة بالنسبة للنادي لأنه يأخذ مقابل إعطاء الراتب والمكافآت للاعب، المشاركة الفاعلة ومحاولة الفوز بالبطولة والحصول على القيمة المالية لهذه البطولة ناهيك عن الشعور بالانتصار والزهو والافتخار وتحسين ترتيب النادي على سلم الأندية سواء على الصعيد المحلي او الدولي.

وعلى الرغم من ذلك يعتبر العقد من عقود المعاوضة حتى ولو كان أحد العاقدين فقط هو الذي أخذ مقابل ما اعطى، إذ قد يكون العقد الواحد معاوضة بالنسبة لطرف من اطراف العقد، وهو بذات الوقت تبرعا بالنسبة للعاقد الآخر، فالمعاوضة لا تشترط في كل الظروف والحالات ان يكون المعاوض قد أخذ مقابلاً لما اعطى، ولا أن يكون المتبرع قد حصل على تبرع من العاقد الآخر.

رابعاً: العقد الرياضي من العقود الزمنية:

العقد الزمني هو العقد الذي يتراخى تنفيذه على فترات من الزمن، وهو العقد الذي يلعب فيه الزمن من جهة تنفيذه دوراً كبيراً ، وفي مقابل العقود الزمنية هناك عقود فورية، بمعنى انها تبرم وتنفيذ في ذات الوقت، والعقد الرياضي بلا شك هو من العقود الزمنية التي يتراخى تنفيذها عبر الزمن، حيث تلعب المدة الزمنية فيه دوراً كبيراً سواء في انعقاده أو نفاذه.

فعقد اللاعب الرياضي يتوجب أن يترابط بموسم أو موسيمين رياضيين، ويتوجب ان لا تزيد مدته عن خمس سنوات إذا بلغ عمر اللاعب ثمانية عشر، كما يجب ان يحدد باليوم والشهر والسنة وتحت طائلة البطلان وذلك على سبيل المثال ما تنص عليه المادة 21 من لائحة اوضاع وانتقالات لاعبين كرة القدم في الإمارات.

خامساً: العقد الرياضي من العقود المحددة:

بمعنى انه يحدد الالتزامات التي يفرضها على العاقدين لحظة ابرامه بحيث يكون كلا منهما على علم مسبق بمقدار ما يأخذ و مقدار ما يعطي وبنفس الوقت.

وعلى هذا تنص المادة 16 من لائحة اوضاع وانتقالات لاعبين كرة القدم في الإمارات على سبيل المثال، حيث توضح صراحة ان على النادي " أن تراعي قدرتها المالية قبل الدخول في اية علاقة تعاقدية مع اللاعبين ويلتزم تجاه اللاعب المحترف بما يلي ج/ أية امتيازات أخرى يتم الاتفاق والنص عليها في العقد المبرم بين النادي واللاعب" ، وعليه يكون اللاعب على علم مسبق بكافة حقوقه والامتيازات من مقدم عقد وراتب شهري ومكافآت وحوافر وغيرها، والنادي يكون على علم مسبق ايضاً بكافة حقوقه ايضاً سواء من ناحية العوائد المالية للمسابقات أو من ناحية العوائد المالية الناتجة عن عقود استغلال اللاعب أو حقوق البث الإذاعي والتلفزيوني لمباريات فريقه وهكذا.

وبنفس الوقت يكون اللاعب والنادي على علم مسبق بالالتزاماتهما المتبادلة اتجاه بعضهما البعض، فاللاعب يكون على علم مسبق بانه يتوجب عليه الحضور إلى مقر النادي والاشتراكبالتدريبات البدنية والنفسية وحضور حلقات الدراسة والتحليلات الفنية التي يقوم بها الجهاز الفني، وكذلك الاشتراك في المباريات إذا طلب منه ذلك.

سادساً: العقد الرياضي من عقود الإذعان:

وعقود الإذعان هي طائفة من العقود التي لا يملك فيها أحد العاقدين مناقشة أو تعديل شروط التعاقد فيقبل بها كما هي أو يتركها كلها، وعقود الاذعان بها المعنى تشكل استثناء على الأصل العام الذي مفاده ان العقد هو توافق ارادتين نصل إليها بعد مرحلة من التفاوض بين العاقدين يتفقون فيها على كافة شروط وبنود التعاقد ثم يتم ابرام العقد النهائي.

© 2019NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

وطبقاً للمعنى السابق لعقد الاذعان، يغدو العقد الرياضي من ضمن عقود الإذعان[44]، إذ غالباً لا يستطيع اللاعب مناقشة اوتعديل بعض شروط التعاقد مع النادي، فيخضع ويذعن لرغبات النادي كما هي دون القدرة على مناقشتها او طلب تعديلها، ويكون امام حقيقة أن يأخذ بهذا العقد كما هو او يتركه جانباً وهو ما يعبر عنه دائماً بعبارة Take it or leave it .

وعلى الرغم مما تقدم إلا اننا نشهد في الآونة الأخيرة إمكانية قيام اللاعب ليس بمجرد مناقشة شروط العقد الذي يربطه مع النادي، بل يقوم بفرض اشتراطاته على النادي الذي إما أن يحققها ويأخذ بها وإما ان هذا اللاعب بالذات لا يوقع مع هذا النادي،

والواقع أن هذا الواقع الجديد فرضته نجومية بعض اللاعبين وتمتعهم بشهرة عالمية رائجة والذين أصبحوا بفعل هذه الشهرة العالمية والرائجة في مركز اقوى من مركز النادي، فقلبوا الآية وبدلاً من أن يكون العقد بالنسبة له عقد إذعان أصبح عقد إذعان للنادي، والأمثلة على ذلك كثيرة ومتعددة لعل أبرزها تعاقد اللاعب ميسي مع نادي برشلونه وربط تجديد تعاقده بمجموعة من الاشتراطات لا يزال النادي يبحث عن طريقة لتنفيذها إذعاناً لرغبات هذا اللاعب.

الفرع الثاني
صور العقد الرياضي

العقد الرياضي يهدف دائماً لتحقيق هدف رياضي – كما مر معنا – هذا الهدف الرياضي قد يتمثل في صورة عقد عمل لاعب محترف لممارسة نشاط رياضي معين، وقد يتمثل في صورة عقد عمل مدرب محترف، وقد يتخذ صورة عقد للرعاية الرياضية والدعاية التجارية ، وقد يتمثل في صورة عقد تنظيم بطولة أو مسابقة رياضية معينة وقد يكون أخيراً عقد الترخيص بالبث الاذاعي والتلفزيوني للمسابقات الرياضي، ولكم تفصيل هذه الصور كما يلي:

أولاً: عقد عمل لاعب محترف Professional sport contract :

وهو أكثر صور العقد الرياضي انتشاراً، كونه يوقع بين اللاعب والنادي من اجل التزام اللاعب المحترف بممارسة النشاط الرياضي[45] وما يسبق ذلك من الالتزام بالتدريبات والخضوع لتوجيه ورقابة وإدارة النادي في كافة شؤونه الحياتية والمعيشية والرياضية، ولهذا تم الاجماع على اعتبار هذا العقد بمثابة عقد عمل مكتمل الاركان والشروط من تبعية وعمل وأجر – كما مر معنا قبل قليل– .

ويتم توقيع هذا العقد بين اللاعب وإدارة النادي الرياضي ، بحيث يتم الاتفاق على حقوق والتزامات كلاً من النادي واللاعب على حد سواء في مواجهة بعضهما البعض، ويكون اللاعب في هذا العقد بمثابة العامل ويكون النادي بمثابة رب العمل، وبموجب هذه الصفة يبقى اللاعب تابعاً للنادي وخاضعاً لإشرافه وإدارته.

وفي هذه الصورة من صور العقد الرياضي قد يكون العقد محدد بالمدة، فينتهي بانتهائها وهذه المدة غالباً ما تكون لموسم رياضي واحد مدته تقريباً عشر شهور، وقد يكون محدد بالغاية معينة بان يتم الاتفاق مع اللاعب على أداء نشاط رياضي محدد فينتهي عقده بقيامه بهذا النشاط تحديداً دون النظر إلى مدة هذا النشاط قصر او طال.

(44) المحامي عبدالرزاق سفلو، المرجع السابق، ص 33 وما بعدها .

(45) See, Oregonlaw.org, Professional sports services Contract, online article published on the web site www.oregonlaw.org, last seen 13/11/2017 10:00PM, also see, Dennis Coates Brad R.Humphreys, the Effect of Professional Sports on Earning and Employment in the services and Retail sectors in U.S Cities, article published on 4/9/2001 in Regional Science and Urban Economics 33, published online www.userpages.umbc.edu.

© 2019 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

وبموجب هذه الصور من صور العقد الرياضي، يلتزم اللاعب الرياضي باحترام تعاقده مع النادي وذلك من خلال عدم اللعب طيلة مدة عقده مع اي نادي آخر، ولا حتى التفاوض مع اي نادي آخر دون إشعار أو تدخل ناديه، كما يحظر على اللاعب هنا الانتقال لنادي آخر دون موافقة ناديه ويتضمن هذا العقد غالباً مجموعة من الشروط التي تعتبر صحيحة ونافذة ما لم تكن مخالفة للنظام العام اوالآداب أوأحكام القانون.

ثانياً: عقد عمل مدرب محترف :

صورة هذا العقد الرياضي تتمثل في اتفاق النادي الرياضي مع شخص مؤهل ومتخصص في مجال التدريب الرياضي وحائز على الشهادات التي تؤكد كفاءته العملية والعلمية ليكون مدرباً لفريق النادي.

ومحل هذا العقد هو تدريب فريق النادي وتأهيل للاعبيه وتوظيفهم فنياً داخل الملعب ليكونوا قادرين على ممارسة النشاط الرياضي على الشكل المأمول وتحقيق النتائج الجيدة والمراكز المتقدمة.

ثالثاً: عقد الرعاية الرياضية sponsorship contract :

صورة هذا العقد تتمثل في قيام النادي الرياضي بتوقيع عقد مع شركة تجارية معينة لرعاية نشاط رياضي معين يقوم به النادي، أو قيام هذه الشركة باختيار لاعب معين لترويج منتجاتها من خلاله فتوقع معه عقد يسمى عقد رعاية رياضية، وهنا تلتزم الشركة برعاية نشاط النادي مالياً ولوجستياً ودعائياً مقابل التزام النادي بوضع اسم هذه الشركة وعلامتها التجارية على ألبسة اللاعبين أو على جدران أو مبنى النادي ومراسلاته[46].

رابعاً: عقد تنظيم بطولة رياضية sport management contract:

في هذه الصورة يتمثل العقد الرياضي في قيام النادي إما بصورة منفردة او مع غيره من الاندية بتوقيع عقد لتنظيم بطولة معينة سواء على المستوى المحلي أو الإقليمي او الدولي[47]، وياخذ حكم هذه الصورة أيضاً تلك العقود التي توقعها اللجان الاولمبية المحلية، وكذلك دولة معينة مع اللجنة الاولمبية الدولية لتنظيم بطولة أولمبية .

خامساً: عقد الترخيص بالبث الإذاعي والتلفزيوني للمسابقات الرياضية podcasting contract:

وهذا العقد هو صورة من صور العقود الرياضية، يتم توقيعه بين اتحاد دولة معينة او الاتحاد الدولي لرياضة معينة مع شركة أو هيئة إذاعة وتلفزيون متخصصة بالمجال الرياضي، الهدف منه إتاحة المسابقة او فعاليات البطولة الرياضية إذاعياً وتلفزيونياً على الفضاء الرحب سواء بصورة مباشرة أو بصورة النقل المسجل[48].

(46) انظر د. ناجي اسماعيل حامد ، الجغرافيا والرياضة ، غير مذكور دار النشر ولا تاريخ النشر ، ص 68 وما بعدها، حيث يضرب مثلاً على اكبر الشركات الراعية لنشاط كرة القدم مثلاً، وهي شركة Coca Cola التي حصلت على الاعلانات الرسمية بالاستادات في كل كأس عام منذ عام 1950 وكانت شريكاً رسمياً لكأس العالم منذ 1978، وكذلك شركة Nike وهي الشركة الصانعة لأكبر الأندية في العالم مثل مانشستر يونايتد وبرشلونة ، شركة McDonald's وشركة adidas وشركة Emirates وغيرها .

(47) See, Vicento Romo Perez , J.L. chinchilla Mingvet, Manuel Garcia Freire, sports Management services : the Dimensions of Quality Review, Article published in the Journal of Human Sport and Exercise online, University of Alicante- Faculty of Education, Vol.5, No.2, May 2010, P.P 300.also see, Rachel Corbett, Insurance in sport &Recreation, a risk management Approach, center for sport and law, Australia, Griffith University library, and see, Rod Hughes, OAMPS sports risk Management, Newsletter OAMPS insurance brokers, Issue 3, Jan 2012.

© 2019NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

سادساً: عقد استغلال صورة أو رسم لاعب رياضية Endorsement Contract:

في هذه الصورة من صور العقد الرياضي، يقوم اللاعب باستغلال صورته ورسمه his own image من خلال التعاقد من شركة أو هيئة معينة من أجل ترويج وتسويق منتجات وبضائع هذه الشركة أو تلك الهيئة[49]

سابعاً: عقد الوكالة عن اللاعبين sports agent's activity contract:

وهذه الصورة من صور العقود منتشرة في العديد من الالعاب الرياضية، حيث تقريباً لكل لاعب رياضي ممثل قانوني عنه يتفاوض بالنيابة عنه مع الاندية ويبرم الصفقات من الشركات الرعاية باسم ولمصلحة اللاعب الرياضي، وهو من العقود التي تنص عليها لوائح الاتحادات الدولية كاتحاد كرة القدم الفيفا، ليس هذا فحسب بل انها أيضاً تلزم وكلاء اللاعبين بتوفير عقد تأمين يغطي مخاطر ممارسة مهنة تمثيل اللاعبين وهو تأمين المسؤولية المهنية طبقاً لنص المادة 6 من لائحة الفيفا[50].

وبالطبع فإن الصور السابقة للعقد الرياضي هي مجرد تمثيل لصور هذا العقد، سيما وان البيئة الرياضية ولادة وقد تظهر لما المزيد صور أخرى من العقود الرياضية، وهو ما حصل بالفعل، إذ اننا حالياً نناقش صورة جديدة من صور العقود الرياضية سواء من حيث الأطراف أو المحل أو الهدف المأمول من التعاقد، ألا وهي صورة عقد التأمين الرياضي، فعقد التأمين بالاساس عقد مدني الطابع ومن العقود المسماة التي خصها المشرع المدني بالشرح والبيان في متن قانون المعاملات المدنية الإماراتي، إلا أن هذا العقد أصبح بحكم النصوص القانونية الملزمة لأركان النشاط الرياضي من قبيل العقود الرياضية كونه يهدف لتحقيق نفع وفائدة للنشاط الرياضي بكافة كوادره من لاعبين وأندية واتحادات.

المبحث الثاني

عقد التأمين الرياضي

نستعرض هذه العقد من خلال بيان ماهية التأمين الرياضي وصوره وأنواعه المختلفة، ثم استعراض ملامحه الرئيسية المتمثلة في استعراض خصائصه وأركانه وتحديد محله وهو الحادث الرياضي، وأخيراً بيان الهدف منه وهو التعويض عن الحادث الرياضي على النحو التالي:

المطلب الأول

ماهية التأمين الرياضي وصوره المختلفة

- **نشأة التأمين الرياضي وبيان ماهيته:**

(48) لمزيد من التفصيل ، أنظر د. عامر محمود الكسواني ود. مراد محمود المواجدة ، حماية المصنفات الرياضية ، مجلة معهد دبي القضائي، العدد 8 السنة الخامسة يوليو 2017 ، ص 53 وما بعدها.

(49) See, uslegal.com, sports contracts –Basic Principles, www.sportslaw.uslegal.com, last seen 13/11/2017 9:55 PM

(50) See, Mikhail Loukine, Symposium, international sports law &business in the 21st Century legal regulation of agent's activity in Russian Federation, article published on Marquette Sports law Review, Fall 2004.sports L –Rev.63, LexisNexies, academic.

© 2019 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

ظهر التأمين الرياضي في دولة الإمارات العربية المتحدة حديثاً[51]، حيث أطلقه للعموم مجلس أبو ظبي الرياضي في عام 2008 كمشروع وطني الهدف منه التأمين على اللاعبين المواطنين والاجانب على حد سواء من خلال شركة التأمين الإيطالية (n.g.c) بالاشتراك مع شركة الخزنة الوطنية للتأمين التي تمثل دور الوسيط بين الأندية والشركة الإيطالية[52].

ووفقاً لهذا المشروع الوطني الذي أصبح حقيقة واقعة وملزمة لكافة كوادر النشاط الرياضي فإن التأمين الرياضي أصبح يشمل كافة الفئات العمرية للاعبين من 18 ولغاية ما فوق 28 عاماً وذلك من خلال تقسيمه على اربعة مراحل تشمل اربعة فئات عمرية هي : الفئة الأولى من 18–20عاماً والفئة الثانية من 20–25 عاماً والفئة الثالثة من 25–28 عاماً والفئة الرابعة من عمر ما فوق 28، ولقد ربط مشروع التأمين نسبة التأمين المطلوب مع عمر اللاعب، بحيث تكون هذه النسبة قليلة نوعاً ما إذا زاد عمر اللاعب، بينما تكون هذه النسبة كبيرة كلما قل عمر اللاعب، أما بالنسبة لمبلغ التأمين فهو يزيد كلما كان عمر اللاعب المصاب صغيراً ويقل تباعاً كلما كبرعمر اللاعب.

وبموجب احكام التأمين الرياضي تلتزم شركة التأمين بمعالجة اللاعب ابتداءاً من الشهر الأول للإصابة ، كما تلتزم أيضاً بالمتابعة الحثيثة للاعب المصاب والتوصية بتحويله إلى أفضل أماكن للعلاج وبيوت الخبرة في مجال الاصابة الرياضية، كما تلتزم بسقف تأميني وتحمل يصل حده إلى 30 الف دولار أمريكي يضاف إليه بالطبع كافة الرسوم والمصاريف ونفقات العلاج والأدوية والصور الاشعاعية ومصاريف جيب لمرافق اللاعب تصل لغاية 300 دولار أمريكي يومياً.

ويشمل الغطاء التأميني الرياضي في دولة الإمارات اربعة أخطار هي الوفاة والإصابة والاعاقة الدائمة ومصاريف العلاج وهو ما يشابه الغطاء التأميني في اوروبا[53]، فخطر الوفاة مثلاً يعتبر من الأخطار الإجبارية الواجب التامين عليها في أوروبا، بمعنى ان اللاعب هناك إذا لم يكن مؤمن عليه من خطر الوفاة فلا يستطيع المشاركة في المسابقات الرياضية.

ويعتبر التأمين الرياضي تطبيقاً للمبدأ العام التي تضعه القواعد القانونية الذي مفاده عدم ايذاء الغير والالتزام بالحفاظ على سلامة بدنه وعرضه وسمعته، ومن الأدوات المحققة لهذا المبدأ والضامنة له، الغطاء التأميني الذي يعبر عن مدى الالتزام بالسلامة البدنية للاعب الرياضي تحقيقاً لصالحه الخاص أولاً وصالح ناديه ثانياً و صالح النشاط الرياضي ككل ثالثاً.

ولهذا غدا التأمين في المجال الرياضي بمثابة وسيلة من وسائل الحفاظ على اللاعب والنادي والنشاط الرياضي معاً، ذلك ان الإصابات الرياضية تتزايد باستمرار بتزايد الممارسات الرياضية، ولضمان استمرار قيام اللاعب بممارسة النشاط الرياضي دون خوف او وجل، كان لابد من اقرار نظام تأمين رياضي وجعله بمثابة وسيلة إجبارية من وسائل حماية اللاعبين بحيث يتم النص عليها صراحة في عقود

(51) التامين الرياضي في العالم ليس أمراً جديداً أو حديثاً حيث تطالعنا العديد من الوقائع الرياضية قيام بعض اللاعبين بالتأمين على أنفسهم تأميناً رياضياً، فقد قام الجوهرة السوداء الذي شغل الدنيا طولاً وعرضاً (بيليه) أثناء بطولة كاس العالم في انجلترا عام 1966 بالتأمين بسقف تأميني بلغ أنذاك 3 مليون فرنك فرنسي ، وهو ما قام به ايضاً الاسطور ة (محمد علي كلاي) حيث أمن على نفسه من مخاطر النزال مع البطل الالماني (Karl Berg) بمبلغ 600 الف فرنك فرنسي، كما قام (ماردونا) بالتأمين على ساقيه فقط بعد بطولة العالم في المكسيك عام 1986 بمبلغ 5 مليون دولار.

(52) جاء سبب تعاقد مجلس ابو ظبي الرياضي مع هذه الشركة الايطالية بالتحديد نظراً لعراقتها وتخصصها في مجال التأمين الرياضي حيث لديها أكثر من 2000 عقد تأمين للاعبين منهم اللاعب (رونالدو) واللاعب (توتي) واللاعب (ديل بيرو) أضف إلى ذلك أنها تتولى التأمين على 16% من الاندية الإيطالية ونفس النسبة تقريباً مع الاندية الألمانية والانجليزية، أنظر المؤتمر الصحفي للسيد/ محمد ابراهيم المحمود أمين عام مجلس ابو ظبي الرياضي، نشرت وقائع هذا المؤتمر في صحيفة الاتحاد بتاريخ 2008/5/1، كما نشر على الانترنت على موقع www.alitihad.ae آخر مشاهدة 2017/11/11 الساعة الثالثة عصراً.

(53) Kenneth S. Abraham, Four conceptions of Insurance, Article published on university of Pennsylvania , law review, Vol.161, Feb.2013 , No.3, P.p. 2, see also, Tory Rondinone, Friday night fighter, Part three, the hardest game, chapter 11 , Blooding the sports, Book published by University of Illinois Press, 2013, p.p169.

© 2019NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

احتراف اللاعبين وهو ما حدث ويحدث بالفعل، فعلى سبيل المثال تطالعنا المادة 16من لائحة اوضاع وانتقالات لاعبين كرة القدم في الإمارات على ان أحد التزامات الأندية اتجاه اللاعبين هو توفير تأمين صحي وأخر يغطي حالات الاصابة والعجز او الوفاة[54] طيلة مدة عقده مع النادي.

ليس هذا فحسب، بل أن التأمين يعتبر أيضاً وسيلة من وسائل حماية الغير من خلال حمايته من أية أضرار قد تحدث له نتيجة تواجده داخل المنشأة الرياضية سواء كانت ملعباً أو استاداً او صالة رياضية سواء كعامل أو كمتابع او مناصر للنشاط الرياضي ومشجع له، وبالتالي ولضمان أمن وسلامة هذا الغير المشكل مع غيره لعنصر الجماهير الرياضية التي لا غنى لأي لنشاط رياضي عنها، كان لا بد من إجبار المنظم للنشاط الرياضي داخل هذه المنشأة على توفير غطاء تأميني ضد المخاطر التنظيمية كاعمال الشغب riots و التخريب vandalism و الإضطرابات المدنية civil unrest[55] وبالتالي يغطي المسؤولية المدنية الناجمة عن العملية التنظيمية للنشاط الرياضي، بحيث لو أصيب أحد هذه الجماهير باصابات بدنية نتيجة التدافع أو انهيار المقاعد أو تهدم الأسوار المحيطة بالمنشاة الرياضية أو سقوط المدرجات او غيرها فإن مثل هذه الاصابات تكون مغطاة تأمينياً.

- **صور التأمين الرياضي وأنواعه :**

التأمين الرياضي متعدد الاشكال[56] والصور منه التأمين من المسؤولية المدنية عن الحوادث التي تقع داخل المنشآت الرياضية المختلفة، ومنه التأمين ضد الحوادث التي تصيب شخص المؤمن له بصورة منفردة، ونتناول تباعاً هاتين الصورتين على النحو التالي:

الصورة الاولى: التأمين ضد المسؤولية المدنية داخل المنشآت الرياضية:

وتسمى هذه الصورة بالتأمين من المسؤولية العامة في الميدان الرياضي General Liability Insurance وفقاً للبعض[57]، هو تأمين ضد الأضرار التي قد تحدث للمؤمن له أثناء الحدث الرياضي أو بسببه أو أثناء الذهاب أو الاياب منه، ويضمن للمؤمن له حق الرجوع على المؤمن بجبر هذه الأضرار وتحت طائلة المسؤولية القانونية.

وتحقيقاً لما تقدم نجد ان التأمين في المجال الرياضي وفيما يتعلق بالمسؤولية المدنية (المسوؤلية عن الاضرار) يعتبر من الأنظمة الاجبارية داخل دولة الإمارات في بعض الانشطة الرياضية كنشاط كرة القدم مثلاً إلا أن هذا لا يمنع من تعميمها على كافة الانشطة الرياضية، ولهذا يتوجب على كل شخص طبيعي أو اعتباري يستغل أية منشأة لتنظيم فعالية رياضية توفير عقد تأمين على هذه المنشأة بما يكفل ويضمن كل ما قد يحدث من اضرار للغير داخل هذه المنشأة، ومن خلال هذا العقد يتم حماية الجماهير من إحداث الشغب التي قد تحدث على المدرجات.

وبنفس المعنى يتوجب على كلا اتحاد أو منظمة او جمعية رياضية أن تبرم عقد تامين ضد المسؤولية المدنية في حالة قيامها بالتحضير أو التنظيم لإقامة بطولة او مسابقة رياضية وتحت طائلة رفض طلب التنظيم، بما في ذلك تامين الممتلكات ضد الحريق.

(54) See, Peter MacDonald Eggers, the Pitfalls that face a sportsperson or a sports organization in arranging and claiming under insurance cove, article published in 22/7/2015 online on lawinsport website www.lawsport.com, last seen 13/11/2017 09:15 PM

(55) See, Joshua chararlambous, Steven Aitken, the Key Insurance Policies in sport and the role of the lawyer, an article published on 24/8/2016 online on www.lawsports.com.

(56) انظر في الصدد أ.م.د علاء حسين علي ، تامين الحوادث الرياضية، بحث مقدم للمؤتمر السنوي الثاني والعشرون، الجوانب القانونية للتأمين واتجاهاته المعاصرة، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المنعقد في الفترة 13-2014/5/14 ، ص 379 و 380 وكذلك انظر بنفس المعنى

Rachel Corbett, Insurance in Sport & Recreation, A Risk Management Approach, CENTER FOR SPORT AND LAW, Australia, Griffith University Library.

(57) أ.م.د علاء حسين علي، المرجع السابق، ص 379

© 2019 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

وفي إطار التأمين ضد المسؤولية المدنية الناتجة عن الاضرار ينبغي التأكيد على أن المؤمن يضمن ويعوض فقط الأضرار الناجمة عن الأخطاء غير المتعمدة من قبل المؤمن له، والناتجة عن إهماله أو قلة احترازه أثناء ممارسة النشاط الرياضي محل التأمين، ولهذا يمكننا القول بان الاتجاه الغالب حالياً نحو استبعاد الأخطاء العمدية من نطاق التأمين وعليه من يحاول الانتحار داخل الملعب مثلاً ويرمي بنفسه من أعلى سور الملعب باتجاه الارض ويتضرر نتيجة ذلك أو يتوفى، فإن شركة التأمين لا تسأل عن ذلك ولا تعوضه كون ان ما قام به يعتبر خطأ عمدي يخرج من نطاق التأمين.

الصورة الثانية : التأمين الشخصي personal insurance:

التامين الشخصي هو ذلك التأمين الذي يتعلق بشخص المؤمن له فقط ولا يتعداه، بمعنى التأمين ضد تلك الأخطار التي من الممكن أن يتعرض لها المؤمن له شخصياً سواء في سلامة بدنه أو استمرار حياته.

وهذه الصورة من التأمين من الممكن تطبيقها في المجال الرياضي بحيث يستفيد منها الممارس للنشاط الرياضي سواء كان من اللاعبين او المدربين أو المنظمين وباقي كوادر النشاط الرياضي من معلقين وصحفيين ومراسلين ومصورين حتى الأطفال المساعدين في جلب الكرات أو تنظيف ارضية الملعب أو الصالة الرياضية، في حالة حدوث خطر من الأخطار المؤمن ضدها أثناء ممارسة النشاط الرياضي او بسببه كالاصابة التي قد تحدث أثناء تمارين الاحماء أوالتدريبات التي تسبق المباراة أو الحادث الذي يقع للاعب أثناء انتقاله لمكان الملعب أو أثناء مغادرته للملعب متجهاً لبيته.

الصورة الثالثة: التأمين ضد الحوادث الرياضية sports Accident Insurance :

في هذه الصورة تغطي بوليصة التأمين كافة الحوادث التي تلحق بكوادر النشاط الرياضي أثناء ممارسته أو أثناء ممارسة التدريبات السابقة عليه، بحيث تشمل جميع اللاعبين سواء كانوا محترفين أم هواة، والمدربين و العمال المتطوعين وطلاب المدارس والتي تلحق بهم داخل أرضية ميدان ممارسة النشاط الرياضي أو ممارسة التمرينات والتدريبات المسبقة أو اثناء الذهاب إلى هذا الميدان او الرجوع منه.

المطلب الثاني
الملامح الرئيسية لعقد التأمين الرياضي

لا يختلف عقد التأمين الرياضي عن عقد التأمين التقليدي لا في شروط صحته ولا في خصائصه ، فهو عقد تأمين عادي مثله كمثل اي عقد تأمين آخر، الفرق الوحيد هنا ان الغرض الذي يهدف إليه عقد التأمين هو ضمان وتأمين اخطار ممارسة النشاط الرياضي أو إدارة هذا النشاط أو تنظيم مسابقاته، ومن ثم تعويض المتضرر من جراء تحقق الخطر المؤمن ضده، وعليه سنقسم هذا المطلب إلى اربعة فروع نخصص الأول لاستعراض خصائص عقد التأمين الرياضي، ونبين في الثاني أركان عقد التأمين الرياضي، ونخصص الفرع الثالث لمناقشة محل عقد التأمين الرياضي وهوالحادث الرياضي وأخيراً نستعرض في الفرع الرابع نتيجة ابرام عقد التأمين الرياضي المتمثلة في إمكانية تعويض المتضرر وجبر الضرر، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول
خصائص عقد التأمين الرياضي

خصائص عقد التأمين نستنبطها من طبيعته القانونية التي تتمثل في أنه عقد ملزم للجانبين، وعقد معاوضة غير تبرعي، وعقد من العقود الشكلية، وهو من العقود الزمنية ، وهو من عقود الإذعان ، ومن العقود التي تعتمد على مبدأ حسن النية.

© 2019NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

أما انه من العقود الملزمة للجانبين فلأنه يفرض على طرفيه (المؤمن والمؤمن له) التزامات وحقوق متبادلة في مواجهة بعضهما البعض، حيث لا يخلو عقد التأمين الرياضي من بيان التزامات كلاً من المؤمن (الشركة) والمؤمن له (اللاعب أو المدرب أو النادي أو الاتحاد) في مواجهة بعضهما البعض، ولعل أهم هذه الالتزامات المتبادلة التزام المؤمن له بدفع القسط والتزام المؤمن بدفع بملغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن ضده.

وأما كونه من عقود المعاوضة فإن ذلك يعني أن عقد التأمين الرياضي لا يكون على سبيل التبرع حيث أن كلا من المؤمن والمؤمن له يأخذ مقابلاً لما يعطي، ففي مقابل حصول المؤمن (شركة التأمين) على قسط التأمين بصورة مستمرة فإنها عند تحقق الخطر المؤمن ضده تعطي المؤمن مبلغ التأمين.

وعقد التأمين الرياضي من العقود الاحتمالية بمعنى أن المؤمن له (اللاعب أو المدرب أو النادي أو الاتحاد) لا يعلم لحظة إبرامه مقدار ما سيحصل عليه من منافع (كمبلغ التامين مثلاً) ، حيث أن ذلك يتوقف على مدى تحقق وقوع الخطر المؤمن ضده وظروف حدوثه وأسباب وقوعه ومدى تدخل المؤمن له في حدوثه.

ويعتبر عقد التأمين الرياضي من العقود الشكلية بمعنى أنه لا يتم ولا ينعقد بمجرد الايجاب والقبول، بل لا بد فوق ذلك من إظهار ذلك الايجاب وذلك القبول في قالب شكلي محدد يتمثل في القيد والتسجيل والتوثيق والمصادقة، فكل عقود التأمين حالياً لا تتم إلا من خلال توقيع بوليصة تأمين معدة وفقاً لنموذج خاص بذلك وهذا يعني وجوب أن يكون عقد التأمين الرياضي مكتوباً، فالكتابة في عقود التأمين الرياضي ليست شرطاً للاثبات وإنما شرطاً من شروط الإنعقاد، وهو ما يجعل هذا العقد من العقود الشكلية.

ومن خصائص عقد التأمين الرياضي أنه من عقود الإذعان[58] contract of adhesion، حيث لا يقوى المؤمن له على مناقشة شروط التأمين أو مبلغ التأمين او حتى تعديل قيمة قسط التأمين الذي يلتزم بدفعه كما هو، وليس له أي حق في مناقشة بقية الشروط وبنود التعاقد فإما ان يقبل بهذا العقد كما هو وإما أن يرفضه برمته

وعقد التامين الرياضي يعتبرمن قبيل العقود التي تعتمد على مبدأ حسن النية[59]، والتي توجب على المؤمن له (اللاعب أو المدرب أو النادي أو الاتحاد) أن يكون صادقاً في كافة المعلومات التي يذكرها للمؤمن (الشركة) سواء كانت هذه المعلومات شخصية أو صحية وتحت طائلة قابلية هذا العقد للإبطال من جانب المؤمن،

واخيراً يعتبر عقد التأمين من العقود الزمنية بمعنى أن الزمن والمدة تلعب فيه دوراً كبيراً مما يجعل تنفيذه يتراخي ويمتد على فترة زمنية يتم الاتفاق عليها بين طرفيه، فغالباً من يتم ربط عقد التأمين الرياضي بمدة العقد الرياضي إذا كان محدد المدة، أو ربطه بالغاية التي من اجلها تم ابرام العقد الرياضي، وبالتالي فإن عقد التامين الرياضي يدور في فلك العقد الرياضي وجوداً وعدماً ، فيبقى ببقاءه ويزول بزواله.

ومن نافلة القول أن عقد التأمين الرياضي كغيره من العقود يعتمد على اركان جوهرية لا يقوم إلا بها وهي الرضا السليم والصحيح والخالي من العيوب كعيب الغلط والإكراه والخداع والتدليس والغبن، وكذلك المحل وهي تأمين الحادث الرياضي في حالة وقوعه ويشترط

(58) بهذا المعنى انظر، استاذنا د. عبد المنعم فرج الصده، عقد الاذعان، بحث منشور في مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي ، مجلد 4 ، عدد 1 ، يناير ، سنة 1996 ، ص 243، وكذلك انظر ، محمد سامي عبد الصادق، حقيقة الإذعان في عقد التامين ، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد ، كلية الحقوق – جامعة القاهرة ، مجلد 84، عام 2014، ص 84 وما وبعدها.

(59) See, Stijn Viaene and Guido Dedene, Insurance fraud :Issue and challenges, Journal article, published on Geneva Papers on Risk and Insurance, Issue and Practice, Vol.29, No.2, April 2004, p.p316, also see, Mike Cronin, Not taking the Medicine: sportsmen and Doctors in late nineteen – century Britain, Journal Article, Published on Journal of sport history, Vol.34, No.1, Spring 2007,p.p28.

© 2019 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

هنا أن يكون هذا المحل موجوداً ومعيناً ومشروعاً بان لا يكون مخالفاً للنظام العام او الآداب ، وكذلك السبب وهو الواقعة التي من أجلها تم ابرام عقد التامين الرياضي وهذا السبب يتمثل في جبر الأضرار الناجمة عن وقوع الحادث الرياضي ويتودب في هذا السبب أن يكون موجوداً ومشروعاً.

الفرع الثاني
اركان عقد التامين الرياضي

تناول المشرع الإماراتي أحكام التأمين في المواد (1026- 1055) من قانون المعاملات المدنية، حيث يعرف عقد التأمين في المادة 1026 بانه " عقد يتعاون فيه المؤمن لهم والمؤمن على مواجهة الاخطار أو الحوادث المؤمن منها وبمقتضاه يدفع المؤمن له الى المؤمن مبلغا محددا أو أقساطا دورية ، وفي حالة تحقق الخطر أو وقوع الحدث المبين في العقد يدفع المؤمن الى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو ايرادا مرتبا أو أي حق مالي آخر".

ومن التعريف السابق يظهر لنا الطابع التعاوني لعقد التأمين على اعتبار أنه نوع من التكافل بين المؤمن والمؤمن لهم، كما يظهر أيضاً أركان العملية التأمينية وهي المؤمن والمؤمن له والقسط و الخطر المؤمن ضده ومبلغ التأمين، وتالياً نبين هذه الأركان على النحو التالي:

-المؤمن:

هو شخص اعتباري بحكم القانون يلتزم بدفع مبلغ التأمين المتفق عليه مقابل حصوله على قسط التأمين، ما لم يتم الاتفاق على اعفائه من ذلك في حالة قيام المستفيد من التأمين بدفع ضمان للمتضرر دون موافقة المؤمن، ما لم يكن ما دفعه المسفيد مقرر لمصلحة المؤمن (مادة 1029).

ويجوز للمؤمن أن يحل محل المؤمن له بحدود ما قام بدفعه من ضمان عن الضرر في كافة الدعاوى التي يملكها للمؤمن له في مواجهة محدث الضرر (مادة 1030).

وفي المجال الرياضي لا يشترط في المؤمن إلا أن تكون شركة تجارية مستوفية شروط القيد والتسجيل وممارسة اعمال التأمين وفقاً لأحكام القانون، وبالتالي يستوي في هذا الشأن أن يكون لهذه الشركة أهداف رياضية أو لا يكون فالمهم أن تكون مقيدة ومسجلة رسمياً ومأذون لها في ممارسة أعمال التأمين.

ومن اهم الهيئات التي تقدم حالياً خدمات التأمين الرياضي الهيئة الأمريكية المعروفة بـ National Collegiate Athletic Association (NCAA)، والتي توفر للطلبة الرياضيين تأمين رياضي شامل وذلك من اجل تشجيعهم على الاستمرار في ممارسة النشاط الرياضي والبقاء في المدارس الرياضية، وكذلك توجد هيئة أخرى في استراليا تعرف باسم Work Cover حيث تعمل على تغطية كافة النشاطات الرياضية للاعبين الرياضيين.

-المؤمن له:

هو الطرف الثاني في العقد الراغب في إتقاء شر الخطر المؤمن ضده، ويلتزم في مقابل ذلك بدفع قسط شهري أو ربع سنوي أو سنوي للمؤمن. وهو في المجال الرياضي قد يكون اللاعب أو مجموعة من اللاعبين وقد يكون الحكام وقد يكون وكيل اللاعبين المقيد رسمياً وقد يكون المدرب وقد يكون النادي وقد يكون الاتحاد.

© 2019NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

-القسط :

وهو مبلغ من المال يحتسب وفقاً لآلية محاسبية خاصة تأخذ بعين الاعتبار الخطر المؤمن ضده ومدى إمكانية وقوعه، وكذلك يأخذ في الحسبان عمر المؤمن له ، وقيمة مبلغ التامين ومدة عقد التأمين، وبعد احتسابه يلتزم بدفعه المؤمن له لصالح المؤمن كمقابل حصوله على الغطاء التأميني ومبلغ التأمين عند حدوث الخطر المؤمن ضده.

-الخطر :

وهو الحادث الذي يأمل المؤمن له في توقيه وتفادي نتائجه السلبية سواء عليه أو على ورثته أو خلفه من بعده، وقد يقع هذا الحادث على شخص المؤمن له وقد يقع على غيره سواء في الذمة المالية أو السمعة أو الاعتبار الشخصي أو في السلامة البدنية وتمام الصحة والعافية، علماً بان هذا الخطر هو حادث مفاجئ مستقبلي الوقوع قد يقع وقد لا يقع.

-مبلغ التأمين:

هو المقابل الذي يحصل عليه المؤمن له أو المستفيد من عقد التأمين عند وقوع الخطر المؤمن ضده ، وهذا المقابل غالباً ما يكون مبلغ مقطوع من المال يتم الاتفاق عليه بين طرفي العقد لحظة التوقيع.

الفرع الثالث
محل عقد التأمين الرياضي
(الحادث الرياضي)

ككل العقود ينبغي أن يكون لعقد التأمين الرياضي محل بالاضافة إلى الأطراف (الرضا) والسبب، ومحل عقد التأمين الرياضي هو الحادث الرياضي الثابت رسمياً[60]، وعليه فإن هذا الحادث هو مناط عقد التأمين، ولهذا فإن أي دراسة لعقد التأمين الرياضي لا بد أن تمر عبر محل هذا العقد ألا وهو الحادث الرياضي.

ويقصد بالحادث الرياضي أي حادث مفاجئ Sudden غير متوقع unexpected وغير محقق الوقوع unforeseeable يقع نتيجة ممارسة النشاط الرياضي أو بسببه ولا يتوقف أمر تحققه على إرادة أياً من طرفي عقد التأمين[61].

وفقاً لنظام التأمين الرياضي داخل دولة الإمارات العربية المتحدة يقصد بالحادث الرياضي تلك الحادثة التي تقع لاحد كوادر اللعبة الرياضية من لاعبين وحكام ومدربين واداريين وحكام وصحفيين ومتابعين أثناء أو بسبب مزاولة هذه اللعبة أو أثناء الذهاب أو العودة من مكان إقامة هذه اللعبة، كما تشمل أيضاً كافة الأضرار المادية التي تلحق بالنادي او الاتحاد أثناء إدارة أو تنظيم نشاط رياضي معين.

وفي معرض تحديد الطبيعة القانونية للإصابة الرياضية، نقرر أنه طالما أن الاصابة الرياضية هي مناط عقد التأمين الرياضي وطالما أن عقد التأمين الرياضي مرتبط وجوداً وعدماً مع عقد رياضي – وفقاً لما مر معنا سابقاً–، وحيث أننا قد انتهينا إلى ان التكييف القانوني لطبيعة العقد الرياضي هو اعتباره عقد عمل، فإن مؤدى كل ذلك اعتبار الإصابة الرياضية من قبيل أصابات العمل التي تسري بشانها الأحكام الخاصة بالتشريعات المتعلقة بالعمل والعمال، وهو ما يجعلها مناطاً لحصول المتعرض لها لكافة التعويضات التي تقررها

(60) ووفقاً لأحكام بعض اللوائح الرياضية يتوجب ان يتم اثبات هذه الإصابة من خلال تقرير طبي قطعي الدلالة صادر من قبل جهة طبية حكومية وفي هذا تنص المادة 17/ب/5 من لائحة أوضاع وانتقال لاعبين كرة القدم في الإمارات.

(61) بهذا المعنى انظر المحامي عبد الحميد عميرة، النظام القانوني لتعويض اللاعبين عن الأضرار اللاحقة بهم في المجال الرياضي، بحث منشور في مجلة بحوث ودراسات قانونية، جمعية الحقوقيين بصفاقس – تونس ، عدد 4، 2009 ، ص 125.

© 2019 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

التشريعات العمالية كبدل الاعتلال ومكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي بسبب العجز الدائم Permanent Disability أو المؤقت Temporary Disability وضمان الوفاة Death insurance أضف إلى كل ذلك التغطية التأمينية الكاملة والشاملة لكافة مصاريف العلاج والأدوية والصور الاشعاعية والتحاليل.

ومن الجدير ذكره أنه ينبغي في الحادث حتى يكون رياضياً ومؤمن عليه، أن يكون حدث مفاجئ وغير متوقع ولا يمكن للرياضي توقعه ولا تداركه، وأن يكون وقوع هذا الحدث بسبب النشاط الرياضي محل عقد التأمين بمعنى أن يقع هذا الحادث إما أثناء ممارسة النشاط الرياضي أو بسببه وإما أثناء الذهاب أو العودة من ميدان ممارسة هذا النشاط، ويشمل ذلك أيضاً السفر والانتقال والإقامة والتفرغ من أجل هذا النشاط في احدى الفنادق، علماً بانه ياخذ حكم ممارسة النشاط الرياضي ممارسة التدريبات والتمارين السابقة على هذا النشاط.

الفرع الرابع

التعويض في التأمين الرياضي

إذا تعرض لاعب أو مدرب أو نادي أو اتحاد لإصابة رياضية بالمعنى الواسع لها وفقاً لما تقدم فإن من حقه مطالبة المؤمن بتعويضه عنها مستنداً في ذلك على عقد التأمين الرياضي الذي أبرمه مع المؤمن ووفقاً للشروط والاحكام الواردة فيه بما في ذلك الحصول على سقف مبلغ التأمين بالاضافة إلى كافة التعويضات.

ومن هنا يغدو أن الحق في المطالبة بالتعويض من قبل أحد كوادر النشاط الرياضي المؤمن يستلزم الاستناد إلى عقد تأمين صحيح مبرم بين المؤمن والمؤمن له، ومعنى عقد التأمين الصحيح هو ذلك العقد الذي توفرت فيه أركانه من محل وسبب وتراضي، والواقع أن هذا الأمر لا يثير أية مشكلة إذا كان المؤمن له هو اللاعب ذلك أن من شروط صحة عقد اللاعب أن يتضمن بنداً يلزم ناديه بتوفير غطاء تأميني له، ولكن قد يدق الأمر بالنسبة للنادي والاتحاد وهم بصدد إدارة أو تنظيم مسابقة رياضية حيث ينبغي عليهما تأمين أنفسهم مع شركة تأمين توفر لهم الحماية والتغطية التأمينية ضد مخاطر هذه الإدارة أو ذلك التنظيم، وهو ما درج على القيام به الاندية والاتحادات في الأونة الأخيرة.

والأساس القانوني للحق الثابت للمتضرر من النشاط الرياضي سواء كان للاعباً أو نادياً أو حتى اتحاد ، فنجده في القواعد العامة الناظمة لعقد التأمين المعطوفة على القواعد العامة المتمثلة في أحكام نظرية الفعل الضار، وأهمها على الإطلاق نص المادة 282 من قانون المعاملات المدنية التي تنص على " كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر" والتي تستند بدورها على حكم المادة 1/42 و 2 والتي تنص على " لا ضرر و ضرار " و الضرر يزال " ، ويستوي في حكم هذه المواد أن يتم الضمان من محدث الضرر نفسه أو من شخص يقوم مقامه ويحل محله في تعويض المتضرر، وهو الأمر المتوفر بالنسبة لشركات التأمين .

والإضرار قد يكون شخصياً بفعل الشخص نفسه، وقد يكون بفعل الغير كما قد يكون بفعل الاشياء، والامر بالنسبة لضمان هذا الإضرار سيان، فالمهم ليس شخص محدث الضرر وكينونته بل المهم هو جبر هذا الضرر وإزالة أثاره من خلال تعويض المتضرر.

وينبغي وفقاً للقواعد العامة في تطبيق نص المادة 282 سالفة الذكر هو توفر أركان المسؤولية عن الفعل الضار وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، أما الخطأ فيتمثل في فعل الإضرار بصرف النظر عن سببه إذ يستوي في ذلك ان يكون بسبب الشخص نفسه أو بسبب الغير أو بسبب مسؤولية الشخص عن غيره أو مسؤوليته عن أشياء تحت إدارته وحراسته سواء كانت هذه الاشياء حيوان أو الالات، ولهذا يسأل محدث الضرر سواء كان الضرر ناتجاً عن فعله الشخصي ، كما يسأل الشخص عن فعل غيره طالما أن هذا الغير كان تابعاً له ، كما يسأل حارس الاشياء والحيوان عن الأضرار التي تحدثها.

© 2019NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

وأما الضرر فيتمثل في الخسارة اللاحقة والكسب الفائت الذان لحقا بالمتضرر سواء في ذمته المالية أو في اعتباره الشخصي أو في مركزه الاجتماعي وسمعته وكرامته واعتباره، بمعنى أن الضرر هنا يشمل كلا من الضرر المادي والضرر المعنوي، ويتم تقدير هذا الضرر وفقاً لمعطيات محددة تتعلق بشخص المتضرر ومركزه بين أقرانه ومقدار الخسارة التي عادت عليه من جراء الضرر الواقع عليه وكذلك يؤخذ بعين الاعتبار أيضاً نسبة العجز التي لحقت بالمتضرر وفيما إذا كان هذا العجز كلياً ام جزئياً دائماً أو مؤقتاً، بعد كل هذه المعطيات يتم تقدير التعويض عن الضرر بشكل يتوجب أن يكون فيه هذا التعويض مساوياً لذلك الضرر وإلا كان التأمين وسيلة من وسائل الاثراء على حساب الغير دون سبب وهو ما يقبله القانون ولا الشرع.

وأما العلاقة السببية بين الضرر وبين الخطأ، فتعني وجوب أن يكون ذلك الضرر هو النتيجة الطبيعية لذلك الخطأ، وهو ما ينبغي إثباته المتضرر الذي يقع على عاتقه إثبات أن الضرر الذي لحق به هو نتيجة الخطأ الذي وقع من محدث الضرر ولم يكن بسبب أجنبي أو بسبب فعل المتضرر ذاته.

فإذا توفرت هذه الاركان كان بإمكان المتضرر الرجوع بدعوى التعويض على محدث الضرر ومطالبته بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به، أو بالرجوع عليه وعلى شركة التأمين إذا كانت الأضرار مغطاة بعقد تأميني صحيح ومنتج لأثاره.

وإذا ما طبقنا هذه القواعد العامة في التأمين على المجال الرياضي، نجد أن اللاعب أو النادي أو الاتحاد وكذلك باقي كوادر النشاط الرياضي محل التأمين، وفي حالة تعرضهم للخطر المؤمن ضده سواء تمثل في إصابة بدنية تلحق باللاعب أو انهيار سور مقر النادي أو إشاعات بتعرض بلد الاتحاد المعني بتنظيم بطولة رياضية معنية لمخاطر هجمات ارهابية أدت إلى إلغاء اقامة هذه البطولة، وكانت هذه الأخطار جميعها محلاً لتغطية تأمينية متفق عليها مع شركة تأمين، في هذه الحالة يمكن لكل واحد من هولاء وغيرهم بالطبع من كوادر النشاط الرياضي المؤمن عليه، الرجوع على شركة التأمين لتغطية وجبر كافة الاضرار التي لحقت بهم من جراء تحقق الخطر المؤمن ضده وفقاً للعقد التأميني الذي يربط كل واحد منهم مع هذه الشركة.

إن ما خلصنا إليه من إمكانية رجوع كوادر النشاط الرياضي على شركة التأمين المؤمن لديها هذا النشاط من أية مخاطر سواء كان رياضية أو جيو– سياسية أو بشرية، يشكل ضمانة وحماية مثلى تحقق الأمان المطلوب ليس للكوادر البشرية للنشاط الرياضي فقط، بل ولهذا النشاط بحد ذاته ايضاً الامر الذي يؤدي إلى تحقيق التنمية المستدامة والازدهار المستمر للحركة الرياضية بشكل عام[62].

3 الخاتمة

طالما أن النشاط الرياضي أصبح في الأونة الأخيرة شاغل الدنيا وحديث الصغير والكبير فيها، وطالما أن ممارسة هذه النشاط محفوفة دائماً بالمخاطر التي يشير رسمها البياني أنها في ارتفاع مضطرد، فإن افضل وسيلة لحماية كوادر هذا النشاط سواء لاعبين أو مدربين أو اندية او حتى اتحادات وطنية ودولية، هي توفير غطاء تأميني يحمي هذه الكوادر من شر وقوع الحوادث الرياضية سواء تمثلت هذه الحوادث في الاصابات الرياضية أثناء التدريبات أو المباريات، او تمثلت في المخاطر الناجمة عن ممارسة مهنة التدريب او مهنة تمثيل

(62) See, Omri Ben- shahar and Kyle D. legue, outsourcing Regulation: How Insurance reduces Moral Hazard, Journal Article Published on Michigan law Review, Vol. III, No.2, November 2012, p. p 201.also see, Helen Belden, Volunteers, sports and insurance, Journal Article published in Journal of legal Aspect of sport(JLAS) Vol.60, No. 1, winter 1996, p. p 47.

وكذلك أنظر لمزيد من التعمق أ.م.د. علاء حسين علي ، تامين الحوادث الرياضية ، بحث مقدم للمؤتمر السنوي الثاني والعشرون، الجوانب القانونية للتأمين واتجاهاته المعاصرة، كلية القانون – جامعة الامارات العربية المتحدة ، المنعقد في الفترة 13-2014/5/14 ، ص 377

© 2019 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

اللاعبين (المسؤولية المهنية) أو تمثلت في مخاطر إدارة أو تنظيم النشاط الرياضي أو إحدى بطولاته ومسابقاته وتأمين المتابعين والمشجعين وضمان تواجدهم واستمرار تشجيعهم.

ومن هنا جاءت هذه الدراسة لبيان وتوضيح صورة وملامح عقد التأمين الرياضي من خلال القاء نظرة سريعة على مفهوم العقد بشكل عام ومن ثم بيان مفهوم العقد الرياضي وضوابط اعتباره كذلك، واستعراض صورة المتعددة وتحديد اركانه وشروط صحته، وبيان موضوعه، ومن ثم بيان مفهوم عقد التأمين الرياضي واستعراض صوره وتحديد طبيعته القانونية ومحله وشروط صحته وبيان الهدف منه.

وفي نهاية هذه الدراسة توصلنا إلى النتائج التالية:

1- أن العقد الرياضي هو ذلك العقد الذي يكون فيه احد أطرافه على الأقل لاعب رياضي يمارس لعبة رياضية ، وبنفس الوقت يكون محل وموضوع هذا العقد نشاط رياضي سواء كان معترف به أولمبياً أم لم يكن كذلك، وكذلك يكون الهدف منه وسببه تحقيق غاية رياضية تعود بالنفع والفائدة على النشاط الرياضي ككل.
2- أن العقد الرياضي هو من قبيل العقود الشكلية إذ لا بد من قيده وتسجيله ومن ثم المصادقة عليه وتوثيقه، وبالتالي لا يعتد في الإمارات بأي اتفاق شفهي بين اللاعب والنادي.
3- أن التأمين كوسيلة من وسائل جبر الضرر يمكن أن يطبق على النشاط الرياضي سواء كان تأمين شخصي أو تأمين على فعل الاشياء أو الحيوانات أو فعل الغير.
4- أن مناط التأمين الرياضي هو تحقق الحادث الرياضي، بمعنى ذلك الحادث الذي يلحق بأحد كوادر النشاط الرياضي أثناء أو بسبب ممارسة أو إدارة أو تنظيم هذا النشاط أو أثناء الذهاب أو العودة منه.
5- إذا تحقق الحادث الرياضي كان بالإمكان للمتضرر المطالبة بحقه في التعويض من المؤمن (شركة التأمين الذي يتوجب عليه جبر هذا الحادث من خلال تعويض المتضرر تعويضاً عادلاً وشاملاً وكاملاً.
6- دولة الإمارات العربية المتحدة، جعلت التأمين الرياضي في بعض النشاطات الرياضية من الألتزامات الاجبارية على عاتق النادي، وبالتالي لا يسمح لأي لاعب مقيد في الاتحاد المعني بممارسة النشاط الرياضي المدار من قبل هذا الاتحاد إلا أذا ثبت أنه مغطى تأمينياً بعقد تأمين يشمل مخاطر الوفاة و العجز الدائم أو المؤقت و الإصابة الرياضية ونفقات العلاج التي تشمل التحاليل والصور الاشعاعية.

أما التوصيات التي خرجنا بها من هذه الدراسة فهي كالتالي:

1- توسيع نطاق الغطاء التأميني الرياضي ليشمل كافة الانشطة الرياضية، خصوصاً رياضات الفروسية وسباق السيارات.
2- تفعيل نص المادة 16 من لائحة أوضاع وانتقالات لاعبين كرة القدم في الامارات والاستفادة منها لتعميمها على كافة الانشطة الرياضية الاخرى.
3- إخضاع اللاعبين لدورات تدريبية وحلقات نقاشية لزيادة الوعي بحقوقهم والتزاماتهم واعتبار ذلك بمثابة من الواجبات الملقاة على عاتق اللاعبين وتحت طائلة المسؤولية.
4- إقامة الندوات والمؤتمرات العلمية المتخصصة في مجال التوعية في الثقافة الرياضية.

© 2019NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

5- الدعوة إلى سن تشريع حاص بالانشطة الرياضية سواء من الناحية التنظيمية أو الإدارية أو الممارسة العملية لها تحت مسمى (القانون الرياضي) بحيث يتضمن جزء خاص بالتأمين الرياضي.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية :

[1] احمد عبد الظاهر، القانون الجنائي للالعاب الرياضية، منشأة المعارف بالاسكندرية، دون ذكر لرقم الطبعة، عام 2007.

[2] اسماعيل غانم، قانون العمل ، القاهرة ، دون ذكر لدار النشر ، سنة النشر 1961.

[3] أمجد منصور، النظرية العامة للالتزامات (مصادر الالتزام)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة عام 2006.

[4] بريهان أبو زيد، نسبية أثر العقد، مدى انصراف أثر العقود إلى الغير (دراسة في القانونين الإنجليزي والمصري) المؤتمر السنوي الدولي الخامس لكلية الحقوق – جامعة الاسكندرية ، مؤتمر (العدالة بين الواقع والمأمول) المجلد 3، عام 2012.

[5]جلال العدوي ود. رمضان ابو السعود، مبادئ الالتزام، الجزء الاول، عام 2000 ، غير مذكور اسم دار النشر.

[6] رجب كريم عبد اللاه ، عقد احتراف لاعب كرة القدم ، دار النهضة العربية، طبعة عام 2008.

[7] عادل محمد مكي ود. محمد أحمد فضل الله، المشروعية القانونية للتأمين ضد المخاطر الصحية للممارسة الرياضية، المؤتمر العلمي السنوي الثالث لكلية الحقوق والتربية الرياضية، مؤتمر القانون والرياضة، المجلد الأول، سنة 2007.

[8] عامر محمود الكسواني ود. مراد المواجدة ، حماية المصنفات الرياضية، مجلة معهد دبي القضائي، عدد شهر حزيران عام 2017.

[9] عبد الحميد الحفني ، عقد احتراف لاعب كرة القدم، بحث منشور في ملحق مجلة الحقوق – جامعة الكويت، العدد الرابع /السنة التاسعة عشر ، الطبعة الاولى ، عام 1995.

[10] عبد الحميد عميرة، النظام القانوني لتعويض اللاعبين عن الأضرار اللاحقة بهم في المجال الرياضي، بحث منشور في مجلة بحوث ودراسات قانونية، جمعية الحقوقيين بصفاقس – تونس ، عدد 4، 2009 .

[11] المحامي عبد الرزاق سفلو، الطبيعة القانونية لعقد الاحتراف الرياضي، المنشورات الحقوقية صادر ، بيروت – لبنان ، طبعة اولى عام 2011.

[12] عبد المنعم فرج الصده، عقد الاذعان، بحث منشور في مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي ، مجلد 4 ، عدد 1 ، يناير ، سنة 1996 ،

[13] عبد الناصر توفيق العطار ، نحو تأمين تعاوني على أخطار النشاط الرياضي، بحث علمي مقدم للمؤتمر العلمي السنوي الثالث لكلية الحقوق والتربية الرياضية، مؤتمر القانون والرياضة ، مجلد 1 ، 2007 .

[14] علاء حسين علي ، تامين الحوادث الرياضية ، بحث مقدم للمؤتمر السنوي الثاني والعشرون، الجوانب القانونية للتأمين واتجاهاته المعاصرة، كلية القانون – جامعة الامارات العربية المتحدة ، المنعقد في الفترة 13-2014/5/14.

[15] محمد سامي عبد الصادق، حقيقة الإذعان في عقد التامين ، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد ، كلية الحقوق – جامعة القاهرة ، مجلد 84، عام 2014.

[16] محمد سليمان الأحمد وياسين التكريتي و لؤي غانم الصميدغي، الثقافة بين القانون والرياضة ، مدخل فلسفي ثقافي عام في القانون والرياضة ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان 2005.

[17] محمد سليمان الأحمد:

المسؤولية عن الخطأ التنظيمي في إدارة المنافسات الرياضية، دار وائل للنشر والتوزيع، طبعة 1 عام 2002

الوجيز في العقود الرياضية، دار النهضة العربية – القاهرة ، الطبعة الاولى عام 2005 .

[18] محمد طاهر قاسم الأوجار، المسؤولية المدينة للحكم الرياضي، دار الكتب القانونية، سنة النشر 2016.

[19] مراد محمود المواجدة بالاشتراك مع د. عامر محمود الكسواني، الجوانب القانونية لتأسيس شركات كرة القدم في القانون الاماراتي، بحث قانوني محكم، مجلة المعيار، العدد السادس، كلية الأمام مالك للشريعة والقانون.2017.

© 2019 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

[20] مروان ابراهيم أبحيص، قاعدة الأصل في العقود الاباحة، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة النجاح الوطنيةفي نابلس – فلسطين ، تاريخ الإجازة 2016/2/14 منشورة على الموقع scholar.najah.edu/sites/default/files/Marwan%20Ibrahim%20Talab%20Ibhees_0. Pd

[21] معزيز عبد الكريم، العقد والتأمين والتعويض في المجال الرياضي، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 7 ، سنة 2012.

[22] منذر الفضل، القانون والقضاء الرياضي في العراق، بحث منشور على موقع جمهورية العراق www.iraqja.iq آخر مشاهدة بتاريخ 2017/11/13 الساعة الثانية بعد الظهر.

[23] ناجي اسماعيل حامد ، الجغرافيا والرياضة ، غير مذكور دار النشر ولا تاريخ النشر ،

[24] هوزان عبدالله ، المسؤولية المدنية لمنظمي الأنشطة الرياضية، بحث منشور في مجلة القانون والسياسة، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة صلاح الدين ، ومنشور على الانترنت على موقع www.researchgate.net آخر مشاهدة بتاريخ 2017/11/13 الساعة الثانية والربع بعد الظهر.

ثانياً: المراجع الانجليزية:

[1] Dennis Coates Brad R.Humphreys, the Effect of Professional Sports on Earning and Employment in the services and Retail sectors in U.S Cities, article published on 4/9/2001 in Regional Science and Urban Economics 33, published online www.userpages.umbc.edu.

[2] Helen Belden, Volunteers, sports and insurance, Journal Article published in Journal of legal Aspect of sport(JLAS)., **60(1)**,1996.

[3] Janet p. Judge, Timotby J. O'Brian and Tbomas F. Vanden burg, Recent Development in sports law, Tort and Insurance, law Journal., **31(2)**, 1996.

[4] Jim Riordan, the Role of sport in Soviet Foreign Policy, Journal Article Published on International Journal, sport in world Politics (Autumin.1998)., **43(4)**, 1998.

[5] Joanne kingsland and Nicola Hyam, sports and leisure activities minimizing the risk of injury and defending claims, Article published online on www.insurence .dwf.law/news-update.

[6] Joshua chararlambous, Steven Aitken, the Key Insurance Policies in sport and the role of the lawyer, an article published on 24/8/2016 online on www.lawsports.com.

[7] Kenneth S. Abraham, Four conceptions of Insurance, Article published on university of Pennsylvania , law review., **161(3)**, 2013.

[8] laura McCallum, an overview of key case law relating to negligent liability for sports injuries, Article published in 7/10/2016 online on lawsports web site www.lawsports.com, last seen 13/11/2017 9:45PM.

[9] Mike Cronin, not taking the Medicine: sportsmen and Doctors in late nineteen – century Britain, Journal Article, Published on Journal of sport history., **34(1)**, 2007.

[10] Mikhail Loukine, Symposium, international sports law &business in the 21st Century legal regulation of agent's activity in Russian Federation, article published on Marquette Sports law Review, Fall 2004.sports L –Rev.63, LexisNexies, academic.

[11] Omri Ben- shahar and Kyle D. legue, outsourcing Regulation: How Insurance reduces Moral Hazard, Journal Article Published on Michigan law Review., **III(2)**, 2012.

[12] Oregonlaw.org, Professional sports services Contract, online article published on the web site www.oregonlaw.org, last seen 13/11/2017 10:00PM

[13] Peter MacDonald Eggers, the Pitfalls that face a sportsperson or a sports organization in arranging and claiming under insurance cove, article published in 22/7/2015 online on lawinsport website www.lawsport.com, last seen 13/11/2017 09:15 PM

[14] Rachel Corbett, Insurance in Sport & Recreation, A Risk Management Approach, CENTER FOR SPORT AND LAW, Australia, Griffith University Library.

[15] Rod Hughes, OAMPS sports risk Management, Newsletter OAMPS insurance brokers., **3**, 2012.

[16] Stijn Viaene and Guido Dedene, Insurance fraud :Issue and challenges, Journal article, published on Geneva Papers on Risk and Insurance, Issue and Practice., **29(2)**, 2004.

[17] Tory Rondinone, Friday night fighter, Part three, the hardest game, chapter 11, Blooding the sports, Book published by University of Illinois Press., 2013.

[18] uslegal.com, sports contracts –Basic Principles, www.sportslaw.uslegal.com, last seen 13/11/2017 9:55 PM

[19] Vicento Romo Perez, J.L. chinchilla Mingvet, Manuel Garcia Freire, sports Management services: The Dimensions of Quality Review, Article published in the Journal of Human Sport and Exercise online, University of Alicante- Faculty of Education,.**5(2)**, 2010.

© 2019NSP
Natural Sciences Publishing Cor.